

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة السابعة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
06	الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
06	المبحث الأول: معاش الشيخوخة
09	المبحث الثاني: معاش العجز والوفاة
15	المبحث الثالث: مفهوم مدة الاشتراك في التأمين
17	المبحث الرابع: تاريخ بدء استحقاق المعاش
18	الفصل الثاني: تقدير المعاشات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
19	المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة
19	المطلب الأول: أجر تقدير المعاش
23	المطلب الثاني: مدة الاشتراك في التأمين ومعدل الحساب
24	المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا
26	المبحث الثاني: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة
26	المطلب الأول: المعاش المبكر
26	المطلب الثاني: المعاش التيسيري
28	المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاة
28	المبحث الرابع: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها في مواجهة نفقات المعيشة
29	المطلب الأول: الزيادات التي تستهدف تحقيق تناسب المعاش مع إجمالي أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير
31	المطلب الثاني: الزيادات التي تستهدف مواجهة المعاشات الجارية التغيرات في مستويات الأسعار ونفقات المعيشة
32	المطلب الثالث: النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه
32	المطلب الرابع: الجهة الملزمة بالزيادات
33	المبحث الخامس: زيادة المعاشات المتدنية
36	المبحث السادس: إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً
	المرفقات
37	مرفق رقم 1: الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
38	مرفق رقم 2: الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
39	مرفق رقم 3: الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق
41	مرفق رقم 4: العلاوات الخاصة
42	مرفق رقم 5: زيادة العلاوات الخاصة
43	مرفق رقم 6: الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير
45	مرفق رقم 7: تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
	الجدول
46	جدول رقم 9: المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر
	أمثلة تطبيقية:
47	أولاً: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي
61	ثانياً: أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه وبين معاش الأجر الأساسي
73	ثالثاً: أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية

مقدمة

1 - بعض ملامح تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ - عموميته :

الاتجاه الحديث يستهدف ضرورة شمول التأمين الاجتماعي وعلي الأخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لكافة طبقات الشعب ، فهو من مسؤوليات الدولة الأساسية وعن طريقه يمكن تأمين المواطنين علي حياتهم و حياة أسرهم من بعدهم ، ومن ثم فهو من الحقوق الأساسية لكل أفراد الشعب وعنصر هام من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

ب- إلزاميته :

نتيجة لعمومية التأمين الاجتماعي فإنه إلزامي بطبيعته بمعنى أنه لا مجال للاختيار بالنسبة للمؤمن عليهم في الانتفاع بأحكامه ، إنما يكون إنضمامهم للنظام بقوة القانون ، وقد تطلب هذا الإلزام قيام التأمين الاجتماعي علي أساس التكافل الاجتماعي ، فيأخذ من كل فرد بقدر إمكانياته وتحدد مزاياه وفقا لحاجة المؤمن عليه .

ج- حتميته وإمتداد أجله :

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي :

- (1) أن وقوع أحد الأخطار الثلاثة يعتبر حتميا بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن واقعة الاستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وهو في هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة لإصابات العمل والبطالة ممثلا في أن انتفاع المؤمن عليه بالتأمينات المؤقتة أمر احتمالي .
- (2) أن المزايا وغالبيتها العظمي تؤدي علي شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد استحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤدي إلي المعالين من بعده ويرتبط استحقاقها إلي هؤلاء أيضا بلجال ليست قصيرة .

2 - وظائف التأمين الاجتماعي :

تتمثل وظائف وأهداف التأمين الاجتماعي في أمور ثلاثة :

أ - تعويض الدخل :

يتم ذلك من خلال تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة إلي مراحل أخرى والمثال العملي لذلك تأمين الشيخوخة حيث تقطع الاشتراكات من دخل المؤمن عليه خلال مرحلة حياته العملية لتؤدي له المعاشات في مرحلة الشيخوخة ، ووفقا لهذا المفهوم يتحدد مستوى المعاش وفقا لمستوي الاشتراكات السابق أداؤها .

ب - تعويض الخطر:

يتم تمويل معاشات العجز والوفاة من خلال الاشتراكات التي يؤديها جميع المعرضين لهذين الخطرين حيث يتحققان فجأة في تاريخ يصعب أو يستحيل التنبؤ به ، ويتحدد مستوى المعاش في هذه الحالات في ضوء الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ولا يرتبط بمستوي الاشتراكات التي أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر .

ج- إعادة توزيع الدخل :

ويتم ذلك من خلال تحويل الدخل بين مختلف الأفراد المعرضين للأخطار التي يتم التعامل معها وبينهم وبين مصادر التمويل الأخرى ، ووفقا لهذا الهدف توضع حدود دنيا وحدود قصوي للحقوق التأمينية وتساهم الدولة باعتبارها الممثلة للمجتمع في تمويل بعض نفقات المزايا التأمينية .

3 - أنواع المزايا التي يمنحها التأمين :

أ- المعاش هو الميزة الأساسية التي يؤديها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، وهو أعلي مراحل هذا التأمين ويمثل الهدف النهائي في مجال المزايا التي يمكن منحها للمؤمن عليهم .

ب- نظرا لارتباط الحصول علي معاش بشروط معينة أهمها إستيفاء المدد المؤهلة للاستحقاق ، وحيث أن هذه المدد قد تكون طويلة نسبيا إلي القدر الذي يتعذر علي بعض المؤمن عليهم أداء الإشتراك عنها ، لذلك يقضي النظام في حالة عدم توافر شرط استحقاق المعاش برد مبالغ من دفعة واحدة مقابل جزء من الاشتراكات المدفوعة .

ج- لما كانت قيمة معاش العجز والوفاء قد لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه عند تحقق أي من هذين الخطرين ، لذلك فإن نظاما كثيرة ترتب مزايا إضافية تستهدف منح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته في حالة وفاته يعوضه عن الفرق بين الدخل والمعاش ، كما تقضي غالبية النظم بصرف نفقات الجنائز في حالة الوفاة .

د- في بعض الدول يؤدي التأمين الاجتماعي بالإضافة إلي المزايا النقدية التي يؤديها - مزايا عينية - تتمثل في رعاية كبار السن إما عن طريق إيوائهم في دور خاصة أو تقديم خدمات لهم .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع معاش تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - و ذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

المبحث الأول: معاش الشيخوخة

المبحث الثاني: معاش العجز والوفاء

المبحث الثالث: مفهوم مدة الاشتراك في التأمين

المبحث الرابع: تاريخ بدء استحقاق المعاش

الفصل الثاني: تقدير المعاشات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء

المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة

المطلب الأول: أجر تقدير المعاش

المطلب الثاني: مدة الاشتراك في التأمين ومعدل الحساب

المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا

المبحث الثاني: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول: المعاش المبكر

المطلب الثاني: المعاش التيسيري

المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاء

المبحث الرابع: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها في مواجهة نفقات المعيشة

المطلب الأول: الزيادات التي تستهدف تحقيق تناسب المعاش مع إجمالي أجر

اشتراك المؤمن عليه الأخير

المطلب الثاني: الزيادات التي تستهدف مواجهة المعاشات الجارية للتغيرات في

مستويات الأسعار ونفقات المعيشة

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى

في شأنها جميع أحكامه

المطلب الرابع: الجهة الملزمة بالزيادات

المبحث الخامس : زيادة المعاشات المتدنية

المبحث السادس : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

المرفقات

- مرفق رقم 1 : الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
مرفق رقم 2 : الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق
مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة
مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة
مرفق رقم 6 : الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير
مرفق رقم 7 : تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

الجدول

- جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر
أمثلة تطبيقية

- أولاً : أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي
ثانياً : أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي
ثالثاً : أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

الفصل الأول حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تصدى قانون التأمين الاجتماعي للقواعد المنظمة لاستحقاق المعاش لتغطية أثر انقطاع الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك على الوجه الآتي :

المبحث الأول معاش الشيخوخة

سبق أن أشرنا إلى أن خطر الشيخوخة يتحقق ببلوغ المؤمن عليه السن المعاشي ، تلك السن التي يفترض معها النظام أن المؤمن عليه ببلوغها أصبح في حال يغلب معها انسحابه من عداد القوى العاملة وبالتالي يتعين على النظام أن يوفر له الدخل الذي يساعده على الاحتفاظ بمستوى معيشته ، وأن معاش الشيخوخة يستهدف تعويض الدخل ، فخلال مدة العمل تم اقتطاع الاشتراكات من أجر المؤمن عليه لتؤدي له المعاشات في مرحلة الشيخوخة لذلك كان الأصل في تقرير الحق في هذا المعاش طول مدة الاشتراك ، وترتيباً على ذلك يحدد النظام حالات استحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لما يلي (1) :

الحالة الأولى

120 انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشي متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين شهراً على الأقل :

يرتبط استحقاق المعاش في هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :
الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه :

انتهاء الخدمة وبالتالي انقطاع الأجر هو سبب استحقاق المعاش ، وهذا الشرط مطلوب تحقيقه فعلاً لصرف المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام حيث يستمر التأمين سارياً في شأنهم طالما لم تنته خدمتهم (2) أما المؤمن عليهم بالقطاع الخاص فيفترض تحقق هذا الشرط في شأنهم ببلوغهم السن المعاشي .

الثاني: أن يكون انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشي :

- 1 - تتحدد هذه السن كقاعدة عامة بسن الستين ، وقد ورد النص عليها صراحة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص حيث لا تحدد نظم تشغيلهم سناً معينة لتقاعدهم .
- 2 - بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقد حدد قانون التأمين السن المعاشي بالنسبة لهم بسن التقاعد المنصوص عليها بقوانين ولوائح التوظيف المعاملين بها ، والتي تقضى كقاعدة عامة بانتهاء

(1) مادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) مادة 40 فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعي

الخدمة ببلوغ سن الستين ، ولا يخرج عن هذه القاعدة الا فئات محدودة تتطلب طبيعة وظروف عملها تخفيض سن التقاعد بالنسبة لها وفئات أخرى تتطلب طبيعة عملها امتداد سن التقاعد لسن تزيد على الستين ، وفئات تتطلب الظروف التي عاصرت تحديد تاريخ امتداد التأمين إليها استمرار تشغيلها لسن تزيد على الستين حتى يمكنها استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة أو لاستحقاق المعاش المناسب (1) .

3 - لما كانت القدرات الطبيعية للعامل من العوامل التي تؤثر في تحديد السن المعاشي ، وكانت هذه القدرات تتأثر بالعمل في الأعمال الخطرة والصعبة ، لذلك فوض القانون رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات (2) في تخفيض السن المعاشي بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال المشار إليها ، ولما كان تخفيض السن المعاشي من مقتضاه تخفيض مدة الاشتراك في التأمين وكان مبلغ المعاش يرتبط بهذه المدة فإنه تعويضا للمؤمن عليه يمتد التفويض ليشمل رفع معدل حساب المعاش عن المعدل العادي بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن المعاشي ، كذلك لما كان تخفيض السن المعاشي سيؤدي إلى إطالة فترة استحقاق المعاش كما أن رفع معدل حساب المعاش سيؤدي إلى رفع التكلفة فقد اتسع نطاق التفويض ليشمل زيادة الاشتراكات الممولة للتأمين وتحديد من يتحمل بالزيادة .

4 - تحسب السن بالتقويم الميلادي ، ويتم إثباتها بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو بصورة فوتوغرافية من بطاقة الرقم القومي .

الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين 120 شهرا على الأقل :

1 - سبق أن أشرنا إلى أن معاش الشيخوخة تعويض عن الدخل ولذلك كانت المدة المؤهلة شرط من شروط استحقاقه ، ويلاحظ انخفاض المدة عن القدر اللازم لتحقيق التمويل الكافي لاستحقاق المعاش وساعد على ذلك قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأجيال المتعاقبة التي يستند إليها نظام التأمين .

2 - إذا بلغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة وكانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدا منها المدة التي أدى تكلفتها بالكامل أقل من المدة المؤهلة كان له الحق في الاستمرار في عمله أو التحاقه بعمل جديد مع استمرار التأمين عليه وذلك حتى استكمال المدة المؤهلة ، وإذا رغب صاحب العمل في إنهاء خدمته قبل استكمال تلك المدة كان عليه أن يؤدي إلى الهيئة التأمينية حصته في اشتراكات التأمين - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء - عن الأجر الأساسي الممولة لحق المعاش وذلك عن السنوات الواجب إضافتها لمدة اشتراك المؤمن عليه لاستكمال المدة المؤهلة ، ويعفى المؤمن عليه من أداء حصته في الاشتراكات عن تلك المدة وبالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين فيكون التزام صاحب العمل بإبقاء المؤمن عليه في العمل بعد سن الشيخوخة أو أداء الاشتراكات محددًا بالمدة المتبقية من مدة العقد أو فترة الموسم (3) .

(1) راجع في بيان هذه الفئات المذكرة الثانية: إدارة النظام - أجر الاشتراك - الاشتراكات.

(2) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 بوضع التفويض محل تنفيذ بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة في الصناعات

التعدينية والاستخراجية - منشور عام وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1981.

(3) مادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي منشور عام وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 1991.

الحالة الثانية

120 بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة وكانت مدة اشتراكه في التأمين شهرا على الأقل ولم تكن قد أدت إليه أية مستحقات تأمينية :
الأصل في هذه الحالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة ولم تصرف له أية مستحقات حتى بلوغه تلك السن ، وقد رأى المشرع أن يسبغ عليه الحماية التي يكفلها لمن انتهت خدمته لبلوغ السن المعاشي ، وعلى ذلك يرتبط استحقاق المعاش في هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :
الأول: انتهاء مدة عمل المؤمن عليه .

الثاني: بلوغ المؤمن عليه سن الستين :
وهي السن التي يعتبر النظام أنه ببلوغها تكون قد توافرت في شأنه حالة الشيخوخة .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
وبالتالي تظل له حقوقا تأمينية لدى التأمين كانت تتمثل أصلا - على الأقل - في تعويض الدفعة الواحدة ، ويعتبر هذا الشرط متوافرا أيضا في شأن من تم إصدار الشيك بقيمة التعويض لصالحه ولم يتم بصرف قيمته حتى بلوغه سن الشيخوخة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين مقدارها 120 شهرا على الأقل :
وهي المدة التي يتطلبها النظام لاستحقاق المعاش في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة .

الحالة الثالثة

انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر في شأنه أحد الأخطار المؤمن منها وكانت مدة اشتراكه الفعلية في التأمين 240 شهرا على الأقل وتقدم بطلب لصرف المعاش :
هذه الحالة انتهت فيها خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ السن المعاشي ولغير العجز أو الوفاة أي لم يتوافر في شأن المؤمن عليه أحد الأخطار المؤمن منها إلا أن المؤمن عليه قد انقطع أجره الذي كان يعول عليه وأسرته في معيشتهم وأصبح في حكم من بلغ الشيخوخة بالإضافة إلى أن مدة اشتراكه في التأمين قد بلغت القدر الذي يكون له احتياطي يسمح بتقرير الحق في معاش ، وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش في هذه الحالة يرتبط بالشروط الآتية :

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف :
أي انتهاء مدة العمل التي كان يخضع فيها لأحكام قانون التأمين وهو الشرط العام لاستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . **وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.**

الثاني: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك الفعلية في التأمين تبلغ 240 شهرا على الأقل:
فالمؤمن عليه لم تتوافر في شأنه أحد الأخطار المؤمن منها ولكنه أصبح في حال تتطلب رعاية التأمين وكانت له مساهمة فعالة في تمويل نفقات المعاش ، وبالتالي فإن المبرر الوحيد لصرف المعاش إليه في هذه الحالة طول مدة اشتراكه في التأمين .

الثالث: أن يتقدم المؤمن عليه بطلب لصرف المعاش(1):

فالمؤمن عليه لم ينقطع أجره لتوافر أحد الأخطار المؤمن منها في شأنه وبالتالي فإنه أصلاً لا مبرر لتقرير استحقاقه المعاش بمجرد انتهاء خدمته ولكنه أصبح في حاجة إلى المعاش لعدم وجود دخل لديه يحل محل الدخل الذي انقطع لانتهاء خدمته أي أنه أصبح في حالة شيخوخة ميكرة لذلك تقرر له الحق في طلب صرف المعاش .
وتستوعب هذه الحالة جميع حالات انهاء الخدمة لغير بلوغ السن المعاشي أو العجز أو الوفاة (2) .

الرابع : عدم صرف المعاش إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط المستحقة عليه وذلك وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الإكتواري ويصدر به قراراً من وزير التأمينات.

المبحث الثاني معاش العجز والوفاة

تطبيقاً للمبادئ النظرية في التأمين يهتم قانون التأمين الاجتماعي في حالات العجز والوفاة بتعويض الخطر وليس بتعويض الدخل ، فلا يشترط أن تكون قد أدبت إليه أية اشتراكات لتقرير الحق في المعاش بل يكفي أن تكون علاقة العمل قد نشأت مع صاحب العمل وتوافرت الشروط التي تطلبها قانون التأمين لاستحقاق المعاش ، ويتم تمويل نفقات المعاشات المقررة لمواجهة هذين الخطرين من اشتراكات من لم تتحقق بالنسبة لهم هذه الأخطار .
وفي ضوء ما تقدم يحدد قانون التأمين حالات استحقاق معاش العجز والوفاة فيما يلي :

الحالة الأولى

إنهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئي المستديم وثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين إن كان من الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف صادرة بناء على قانون أو مقررمة بمقتضى إتفاقات جماعية وكان وزير التأمينات قد وافق على هذه اللوائح والاتفاقات ، و إذا كان المؤمن عليه من غير هؤلاء فيتعين أن تكون له مدة اشتراك في التأمين مقدارها ثلاث أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة :
وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش في هذه الحالة يرتبط بتوافر الشروط الآتية :
الاول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه :
السبب الأصلي لتقرير الحق في المعاش .

- (1) من بين حالات معاش الشيخوخة كانت هناك حالة انتهاء الخدمة للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة وبلغت مدة الاشتراك في التأمين 180 شهراً على الأقل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الحكومي أو العام وقد ألغيت بالقانون رقم 204 لسنة 1994 إعتباراً من 1994/7/1 واصبحت معالجة هذه الحالات من خلال حالة المعاش المبكر .
- (2) يرجع في إجراءات إثباتها للمادة 124 من قانون التأمين الاجتماعي ، قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

الثاني: أن يكون سبب انتهاء الخدمة أحد أسباب ثلاثة :

1 - الوفاة :

وقد تكون حقيقية يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك ، وقد تكون حكمية (2) تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة .
ويصرف المعاش في هذه الحالة للمستحقين عن المؤمن عليهم بالشروط والأوضاع المقررة بقانون التأمين الاجتماعي(1) .

2- العجز الكامل المستديم :

أ - ويقصد به :

(1) كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو قدرته على الكسب بوجه عام (2) .

(2) حالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة بقرار وزير التأمينات(3) المبينة فيما يلي :

(أ) الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوي والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أو أدت لإستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز .

(ب) مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين .

(ج) أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.

(د) الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية .

(هـ) الأمراض العقلية حال ثبوتها .

(و) الأمراض العصبية التي استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل

الطرفين السفليين والشلل النصفي والأمراض العصبية المضطربة

التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التي نتج عنها

ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوى المؤكد والمتكرر

النوبات وغير المستجيب للعلاج .

(ز) الأمراض الصدرية : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن

ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد

الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين -

التحجر الرئوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين

عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط

القلب .

(1)الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) مادة 5 بند ح من قانون التأمين الاجتماعي .

(3) مادة 104 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 معدلة بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 إعتباراً من 2009/9/1.

- (ح) هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل .
- (ط) ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين .
- (ي) فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالاستئصاف الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب ب ارتفاع نسبة بولينا الدم أكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن 8 ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين .
- (ك) تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبة للعلاج لمدة عام .
- (ل) دوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التدخل الجراحى .
- (م) مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين .
- (ن) الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتي لم تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر .
- (س) أمراض الجهاز الحركى والتشوّهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته علي 75% من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر .
- (ع) الصدفية ومرض بمنفيس إذا زادت درجة الإنتشار علي 75% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين .
- (ف) ضعف الإبصار الشديد بالعينين 60/1 لكل عين على حدة أو 60/2 لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحى.
- ب- يثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى (1).

3- العجز الجزئى المستديم :

- متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، وبالتالي فإنه يشترط فى هذه الحالة توافر أمران :
- أ - ان يثبت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً ، ويقصد بهذا العجز (2) كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل فى مهنته الأصلية .

(1) مادة 89 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 5 بند ح من قانون التأمين الاجتماعى .

ب- أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، فالمؤمن عليه بالرغم من ثبوت عجزه إلا أنه مازالت لديه القدرة على مزاولة عمل آخر غير عمله الأصلي ، فلذا رأى صاحب العمل أنه ليس لديه عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه إلترزم بعرضه على اللجنة المختصة بالنظر فى مدى وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يناسب حالة المؤمن عليه من عدمه **والمشكلة من ممثلين للجهات الآتية :**

(1) صندوق التأمين المختص :

الجهة الملتزمة بالمعاش فى حالة إذا ما انتهت اللجنة إلى عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، ويكون ممثل الصندوق او من ينيبه رئيسا للجنة .

(2) الجهة المختصة بتحديد مدى توافر المواصفات المطلوبة لشغل العمل الجديد فى شأن المؤمن عليه :

(أ) ممثل مديرية التنظيم والادارة بالمحافظة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بوحدة الجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة .
(ب) أو ممثل مديرية القوى العاملة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص.

(3) الجهة الطبية - ويمثلها :

(أ) طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الحكومى .
(ب) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاعين العام والخاص .

يختص الطبيب بالنظر فى مدى ملاءمة العمل الذى تختاره اللجنة للحالة الصحية التى أصبح عليها المؤمن عليه بعد ثبوت عجزه الجزئى المستديم.

(4) صاحب العمل:

حتى يتسنى له إبداء رأيه باعتباره أحد طرفي علاقة العمل .

(5) المؤمن عليه:

حتى يتسنى له إبداء رأيه باعتباره أحد طرفي علاقة العمل .

ويلتزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه ، ويعد عدم طلب صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه .

كما يكون للمؤمن عليه أيضا خلال شهرين من تاريخ إخطاره بقرار ثبوت عجزه طلب عرض حالته على اللجنة ويعد عدم طلب المؤمن عليه عرض حالته على اللجنة قبوله للعمل الآخر الذى ألحقه به صاحب العمل .

ويتبع فى تقديم الطلب إلى اللجنة وقواعد وإجراءات نظر الطلب ، وكذا التظلم من قرار اللجنة القواعد والإجراءات التى ينظمها القرار الصادر من وزير التأمينات (1) تنفيذًا للسلطة المخولة له .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب عجزه الجزئى المستديم إلا اعتبارا من تاريخ صدور قرار اللجنة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لديه ،

(1) مادة 106 : 108 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

كما لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه إذا قررت اللجنة وجود عمل آخر لديه للمؤمن عليه وإلا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر. وفي حالة رفض صاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة التأمينية قرارا بإلزامه بأداء الأجر للمؤمن عليه ويكون هذا القرار بمثابة سند تنفيذي⁽¹⁾. ويلتزم المؤمن عليه لاستحقاق الأجر بقيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على المكتب في المواعيد التي يحددها له ، كما يلتزم بعدم رفض العمل المناسب ويوقف استحقاق المؤمن عليه الأجر اعتبارا من تاريخ إخطاره بتوافر العمل المناسب⁽¹⁾.

ولما كان شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل لصاحب العجز الجزئي المستديم لا يتلاءم مع بعض المهن حيث أن ثبوت عجز المؤمن عليه عن ممارسة إحدى وظائفها من مقتضاه عجزه عن ممارسة جميع وظائف المهنة بصفة عامة لذلك فوض وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة التأمينية في إعفاء العاملين بتلك المهن من هذا الشرط⁽²⁾.

الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة :

الأصل في خطرى العجز والوفاة عدم اشتراط مدة اشتراك نظرا لاستحالة التنبؤ بتاريخ تحققهما والغرض من الشرط تلافي محاولة استغلال التأمين والحد من حالات التهرب من الاشتراك في التأمين ، كما أنه مع توافر هذه المدة يمكن الاطمئنان على قيام علاقة العمل وجديتها ذلك لأنه وإن كان قانون العمل ينص على أن يكون عقد العمل ثابتا كتابة ولكن الكتابة ليست شرطا لقيام علاقة العمل وإنما هي وسيلة لإثبات هذه العلاقة فقط .

ويعفى من هذا الشرط الحالات الآتية لعدم قيام أسبابه في شأنها :

- 1- المؤمن عليهم العاملون بوحدة الجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة و بوحدة القطاع العام ، قطاع الأعمال العام ، والمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقات .
- 2- إذا كان المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم بالبند السابق وانتقل للعمل بجهة من القطاع الخاص غير مستثناة من الشرط ، مع عدم وجود فاصل زمني بين المديتين ثم وقعت وفاته أو ثبت عجزه ولم يبلغ إجمالي مدة اشتراكه في التأمين القدر المطلوب لاستحقاق المعاش ، وذلك إحتفاظا بما اكتسبه من حق خلال مدة عمله الأولى .

- 3- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل حيث أنه من مقتضى إثبات أن العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ثبوت قيام علاقة العمل ، وامتناع شبهة التحايل .

(1) مادة 45 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) اعفى من هذا الشرط العاملون بكادرات خاصة - السائقون بقطاع النقل البرى بالقطاع الخاص .

الحالة الثانية

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الستين أو قبل صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وإذا كان من العاملين غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف صادرة بناء على قانون أو بمقتضى اتفاقات جماعية أو كانت هذه اللوائح والاتفاقات غير معتمدة من وزير التأمينات فيشترط أن تكون له مدة اشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .
وعلي ذلك فإنه يرتبط استحقاق المعاش في هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :
الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر له إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثاني: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا مستديما - بالمفهوم السابق إيضاحه في الحالة الأولى - خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الستين .
والأصل عدم سريان التأمين بانتهاء الخدمة على أنه تقديرا لحالات الوفاة ولحالات العجز الكامل فقد تقرر امتداد التأمين إليها طالما تحقق أحد الخطرين خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا لم يكن قد تجاوز في تاريخ تحقق أيهما سن الستين .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
والحكمة في هذا الشرط أنه إذا قام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون قد حصل على مستحقته عن مدة اشتراكه ولا تكون له مدة الاشتراك التي يمكن أن تقرر له مزايا عنها .
ويعتبر هذا الشرط متوافرا حتى لو كان قد تم حصول المؤمن عليه على مستند صرف مبلغ التعويض طالما لم يتم الحصول على مبلغه نقدا حتى وقوع وفاته أو ثبوت عجزه الكامل المستديم ، ولا يجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه - حسب الحال - إختيار التعويض بدلا من المعاش .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين سابقة على إنتهاء الخدمة مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة أو كان من الحالات التي لا يتطلب فيها النظام توافر هذا الشرط في شأنها وذلك بالتفصيل السابق بيانه في حالة استحقاق معاش العجز والوفاة (الحالة الأولى) .

الحالة الثالثة

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهرا على الأقل ولم يكن المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
سبق أن أوضحنا في معاش الشيخوخة أنه قد تمت رعاية حالة من بلغ سن الشيخوخة - الستين - بعد انتهاء خدمته طالما بلغت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهرا على الأقل أي ذلك القدر الذي رؤى أنه بتوافره يكون المؤمن عليه قد ساهم في تمويل نفقات التأمين ما يكفل له معاش في حالة انتهاء خدمته لبلوغه السن المعاشي ، وطالما كانت الأخطار الثلاثة - الشيخوخة والعجز والوفاة - بدائل لبعضها فقد اقتضى الأمر المعاملة المماثلة لخطري العجز والوفاة .
ويتعين لاستحقاق المعاش في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :
الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثاني: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا مستديما بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته وذلك إذا لم يكن قد تجاوز في تاريخ تحقق أيهما سن الستين .

الثالث : عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وقد سبق أن أوضحنا حكمة هذا الشرط وأحكامه في الحالة السابقة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين سابقة على تاريخ انتهاء خدمته تبلغ 120 شهرا على الأقل ، فالمشرع في هذه الحالة يستهدف التعويض عن الدخل وليس التعويض عن الخطر حيث وقع الخطر والمؤمن عليه خارج فترة التأمين .

المبحث الثالث

مفهوم مدة الاشتراك في التأمين (1)

تتضمن مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية :

1-مدة الاشتراك الفعلية :

ويقصد بها المدد التي قضيت في ظل نظام التأمين أي في ظل أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقوانين التأمينات الاجتماعية التي حل محلها ، ولا يشترط في هذه المدة ضرورة أداء الاشتراكات عنها فالقانون يعفى كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عن بعض هذه المدد ، كذلك لا يشترط أن يكون المؤمن عليه قد استحق عنها أجرا أو تعويضا عنه(2) فكل ما يشترط في هذه المدد أن يكون المؤمن عليه خلالها مستوفيا للشروط التي يتطلبها القانون لانتفاعه بأحكامه وعلى الأخص قيام علاقة العمل خلالها وأن تكون هذه العلاقة مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها في الأداة القانونية القائمة وفقا لها .

ويحذف من هذه المدة مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها(3).

ولا يلزم في هذه المدد أن تكون علاقة العمل قد بدأت قبل بداية مدة البعثة وإنما يلزم أن تكون لوائح التوظيف التي نشأت وفقا لها علاقة العمل تجيز حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة أو تقضى بمراجعتها في تحديد أجر بدء التعيين وأن يكون قد تم تطبيق ذلك في شأن المؤمن عليه .

2-المدد السابقة على الاشتراك :

وتشمل تلك المدد السابقة على الانتفاع بنظام التأمين المتصلة بتاريخ الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعي أو بأى من قوانين التأمينات الاجتماعية التي حل محلها والتي تم تمويلها من صاحب العمل ، كما تشمل المدد التي سبق أن صرف المؤمن عليه عنها مستحقاته التأمينية وفقا لنظام التأمين أو الأنظمة التقاعدية السابقة عليه وتلك المدد التي قضيت في أي عمل أو نشاط قبل المدة المتصلة بتاريخ انتفاعه بنظام التأمين وطلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وأدى عنها تكلفتها .

(1) مادة 21 من قانون التأمين الاجتماعي .

(2) مادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي .

(3) مادة 126 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعي.

3- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلى التعليم الجامعي أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي أخذت في الاعتبار في تحديد أجر المؤمن عليه :

4- المدد المضافة والمدد الاعتبارية والمدد الافتراضية :

وتعتبر هذه المدد جزءاً لا يتجزأ من مدة الاشتراك في التأمين وذلك في الإطار الذي تحدده القوانين والقرارات الصادرة بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين (1) ونشير إلى أن الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة من حساب هذه المدد تلتزم به الخزنة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال وذلك إذا كان حساب تلك المدد مقررأ بأداة تشريعية غير قانون التأمين الإجتماعي (2) .

وفي مجموع حساب المدد التي تتكون منها مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر شهراً ، وجزء الشهر الذي يتم زيادة مدة الاشتراك به يعتبر جزءاً منها يستكمل به المؤمن عليه المدة المؤهلة لاستحقاق الحقوق المطلوب لاستحقاقها توافر شهور أو سنوات كاملة ، ومنها :
أ- المدة التي تراعى في حساب معدل الزيادة في أجر حساب معاش الأجر المتغير (3) .
ب- المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة (4) .
ج- المدة المطلوبة لاستحقاق الحد الأدنى النسبي لمعاش حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشي (5) .

كذلك يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة في حساب مجموع مدد الاشتراك إذا كان من مقتضى ذلك استكمال المؤمن عليه المدة المؤهلة لاستحقاقه المعاش ، ويسرى هذا الحكم في شأن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في جميع حالات استحقاقه فيما عدا تلك المدة المؤهلة لاستحقاق معاش العجز والوفاة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو اتفاقات جماعية مبرمة وفقاً لقانون العمل أو كانت هذه اللوائح غير معتمدة من وزير التأمينات وذلك لتعارض هذه القاعدة مع طبيعة هذه المدة حيث أنها جزء من السنة .

ويشترط لحساب أي من مدد الاشتراك ضمن مدة الاشتراك في التأمين ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوق نهاية الخدمة سواء وفقاً لقانون التأمين أو وفقاً للقوانين التي حل محلها أو وفقاً لقوانين العمل .

(1) مثالها تلك المدد التي تقضى باضافتها لمدة الاشتراك قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمؤمن عليه الذي قضى جزء من مدة خدمته بها ، والمدد التي قضيت في مناطق نائية.

(2) مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعي .

(3) مادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي .

(4) مادة 22 من قانون التأمين الاجتماعي .

(5) مادة 24 من قانون التأمين الاجتماعي .

المبحث الرابع تاريخ بدء استحقاق المعاش

تستحق المعاشات اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه الاستحقاق (1) ، وتطبيقاً لهذه القاعدة يستحق المعاش في كل حالة من حالات استحقاقه اعتباراً من :
1- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشي وحالات انتهاء الخدمة لوقوع الوفاة - يستحق المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى هذه الوقائع .
ولا يجوز الربط في هذه الحالات بين استحقاق المعاش وتاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة وإنما جعل القانون من هذه الأسباب أسباباً لانتهاء الخدمة وفي ذات الوقت لاستحقاق المعاش ، فضلاً عن ذلك فإن الطبيعة الكاشفة لقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالات تمنع بذاتها من التعويل عليه في تحديد تاريخ هذا الاستحقاق الذي حدد المشرع أسبابه صراحةً بغير أن يربط بينها وبين صدور مثل هذا القرار ، وبالتالي فإن من يتوافر لديه أى سبب من هذه الأسباب لاستحقاق المعاش في آخر يوم من أيام الشهر فيستحق المعاش من أول هذا الشهر .
هذا فضلاً عن أن بلوغ السن المعاشي يقف عنده الإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(2).

2- في حالة إنتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل المستديم أو الجزئي المستديم مع عدم وجود عمل آخر مناسب لحالته لدى صاحب العمل يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة حيث ينص قانون التوظيف بعدم إنهاء الخدمة قبل إستنفاد المؤمن عليه رصيد الأجازات .

3- في حالات استحقاق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الستين (السن المعاشي) بعد انتهاء الخدمة أو لثبوت عجزه الكامل أو لوقوع وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد سنة من هذا التاريخ يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تتحقق فيه إحدى هذه الحالات .

4- في جميع حالات انتهاء الخدمة التي تندرج تحت حالة المعاش المبكر يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم فيه المؤمن عليه بطلب صرف المعاش .
هذا ومن المستقر عليه العمل إستحقاق المعاش المبكر في حالات تيسير إنهاء الخدمة قبل سن الشيخوخة اعتباراً من أول الشهر الذي إنتهت فيه خدمة المؤمن عليه حيث يعتبر طلب إنهاء الخدمة في هذه الحالات طلب بصرف المعاش .

(1) مادة 25 من قانون التأمين الاجتماعى.

(2) مادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى.

الفصل الثانى تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

أولاً: تنقسم المعاشات من حيث قواعد تحديدها إلى :

- 1- معاش الشيخوخة ، ويقصد به المعاش المستحق فى الحالات الآتية :
 - أ- حالة الاستحقاق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن الشيخوخة .
 - ب- حالة الاستحقاق لبلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - ج- حالات الاستحقاق لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .
- 2- معاش العجز والوفاة ، ويقصد به المعاش المستحق فى الحالات الآتية :
 - أ- حالة الاستحقاق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز .
 - ب- حالة الاستحقاق لوقوع وفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته .
- 3- المعاش المبكر ، ويقصد به المعاش المستحق فى غير حالات استحقاق المعاش لتوافر أى من الأخطار المؤمن منها .

ثانياً: يراعى فى جميع حالات استحقاق المعاش القواعد الآتية :

- 1- يحسب المعاش عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائماً بذاته(1) .
- 2- تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاق المعاش (2) وذلك بخلاف معاش الأجر الأساسى الذى يتحدد على أساس تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش .
- 3- إذا تضمنت لائحة توظيف المؤمن عليه أو أية قوانين أخرى غير قانون التأمين الاجتماعى قواعد لحساب المعاش سواء كانت تلك القواعد خاصة بأجر تسوية المعاش أو بمدة الاشتراك فى التأمين فيتعين على الهيئة التأمينية مراعاتها فى حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه ويتم تحميل الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى والمعاش المحسوب وفقاً لتلك القوانين واللوائح (3) .
- 4- القواعد التى تتضمنها لوائح التوظيف فى شأن تحديد أجر تسوية المعاش أو مدة الاشتراك فى التأمين لا تسرى فى شأن معاش الأجر المتغير (4) .

ثالثاً: عناصر تقدير المعاش :

- 1- يعتمد فى تقدير المعاش على ثلاثة معايير كمية هى :
 - أ- الأجر
 - ب- مدة الاشتراك فى التأمين
 - ج- معدل الحساب

(1) مادة ثانية عشرة من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة ثانية عشرة بند 11 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعى ، قانون رقم 30 لسنة 1978 .

(4) مادة ثانية عشرة بند 7 من قانون رقم 47 لسنة 1984 .

2- وتتكامل معها في تحقيق أهداف التأمين :

أ- الحدود الدنيا

ب- الحدود القصوى

ونتناول فيما يلي بالدراسة القواعد التي يقررها قانون التأمين في تقدير كل نوع من أنواع المعاشات .

المبحث الأول تقدير معاش الشيخوخة

بيان قواعد تقدير معاش الشيخوخة يستلزم بيان القواعد التي تنظم كل من الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب المعاش ومدة الاشتراك في التأمين ومعدل الحساب وأخيراً الحدود الدنيا والحدود القصوى .

المطلب الأول أجر تقدير المعاش

تطبيقاً للمبادئ العامة يحدد قانون التأمين الاجتماعي أجر حساب المعاش وفقاً لما يلي:
أولاً: أجر حساب معاش الأجر الأساسي :

1 - حالات الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014 :

يتحدد الأجر الذي يحسب على أساسه الم عاشر بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسي الذي حددت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، وفي تحديد هذا المتوسط يراعى ما يلي :

أ- تتحدد فترة المتوسط بالسنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين وليس من مدة الخدمة وبالتالي فإن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الإشتراك عنها إذا ما وقعت خلال مدة حساب المتوسط يتعين استبعادها بأجورها الدفترية وتستكمل في هذه الحالة مدة المتوسط من مدد الاشتراك السابقة على هذه الإجازة.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام:

(1) يحسب الشهر الأخير شهراً كاملاً .

(2) إذا تخللت فترة حساب المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

ج- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا في تاريخ انتهاء خدمتهم من العاملين بالقطاع الخاص:

يراعى عدم تجاوز المتوسط 140% من متوسط الأجر في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه 8% عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذه القاعدة المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل واعتمدت من وزير التأمينات كما تستثنى حالات الاستحقاق للعجز أو الوفاة .

ملاحظات هامة :

(1) بتاريخ 2013/4/7 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي 119

لسنة 30 قضائية دستورية حيث قضى منطوقه بالآتي :

(أ) بعدم دستورية نص البند (4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون
79 لسنة 1975 المعدلة بالقانونين 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة
1987.

(ب) بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال
آثاره.

(2) بتاريخ 2013/4/17 تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

(3) بتاريخ 2013/7/1 صدرت مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية رقم

(93) والمؤشر عليها بالموافقة من السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة

التأمينات بشأن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعالیه
والتي انتهت إلي :

(أ) تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمؤمن
عليه ممن تنتهي مدة اشتراكه في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين
بالقطاع الخاص علي أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليهم التي
أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكهم
في التأمين ، وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من اليوم
التالي لنشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية أي اعتباراً من
2013/4/18 .

(ب) عدم تطبيق ما جاء بالبند (أ) علي حالات الاستحقاق السابقة علي

2013/4/18

(اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية) وذلك دون الاخلال
بحق المدعي في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند 4
من الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بموجب القانونين رقمي 47 لسنة
1984 ، 107 لسنة 1987 .

2 - حالات الاستحقاق من 2014 / 10 / 1 :

يتحدد الأجر الذي يحسب علي أساسه الم عايش بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه
الأساسي الذي حددت علي أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك
المؤمن عليه في التأمين أو مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك ، وفي تحديد هذا
المتوسط يراعى ما يلي :

أ - ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط علي أساسها 150% من أجر الاشتراك
في بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة
الإشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10%
عن كل سنة.

ب- تتحدد كل من فترة المتوسط وفترة الخمس سنوات الأخيرة علي أساس مدة اشتراك
المؤمن عليه في التأمين وليس من مدة الخدمة وبالتالي فإن مدة الإجازة الخاصة
لتغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الإشتراك عنها إذا ما وقعت خلال المشار
اليهما يتعين استبعادها بأجورها الدفترية وتستكمل في هذه الحالة الهدة المطلوبة من
مدد الإشتراك السابقة علي هذه الإجازة.

ج- بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام:

- (1) يحسب الشهر الأخير شهراً كاملاً.
- (2) إذا تخللت فترة حساب المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

د - حالات الاستحقاق من 1 / 7 / 2015 (بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015) :

يراعي ماتضمنه القانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به اعتباراً من 2015/07/1 بشأن تحديد أجر الاشتراك الأساسي بالبند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

" واستثناء مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي وفقاً لما يلي :

(1) الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم الي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة اليه في شهر يونيو السابق . "

4- إذا كان هناك قانون آخر يقضى بتسوية معاش المؤمن عليه على أساس أجر آخر أفضل من الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي فيتعين حساب المعاش وفقاً للقانون الآخر ويتم تحميل الخزنة العامة بالفرق بين المعاش محسوبا على أساس الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والأجر المنصوص عليه في القانون الآخر (1)

ثانياً: أجر حساب معاش الأجر المتغير :

1- يتحدد أجر حساب معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير بالمتوسط الشهري لعناصر هذا الأجر التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية عن هذا الأجر ، ويقصد بهذه المدة اعتباراً من تاريخ بدء التأمين عن الأجر المتغير أي من 1/4/1984 بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا موجودين بالخدمة في ذلك التاريخ والمدة اعتباراً من تاريخ الانضمام إلى قانون التأمين بالنسبة لمن التحق بالخدمة بعد التاريخ المذكور وذلك حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ انتهاء الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أسبق .

2- يزداد المتوسط الذي يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع 3 % عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر ، ويقصد بهذه الزيادة تعويض المؤمن عليه عن الزيادة في الاشتراكات الناتجة من حساب الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير على أساس متوسط الأجر التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك وذلك في حدود معدل التدرج الذي روعي عند تحديد قيمة الاشتراكات ،

(1) مادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعي ، مادة 148 من قانون التأمين الاجتماعي

وبمراعاة الايجاز المتوسط بعد هذه الاضافة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في تاريخ الاستحقاق .

ثالثا: القواعد المتبعة في تحديد فترة المتوسط وفي تحديد أجورها :

- 1- يراعى عند تحديد فترة حساب المتوسط الذى يحسب على أساسه المعاش إستبعاد مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التى رغب المؤمن عليه فى عدم الإشتراك عنها (1) ، كذلك تستبعد أيضا المدة السابقة التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة إشتراكه وأدى تكلفتها بالكامل .
- 2- فى تحديد عناصر الأجر التى يحسب على أساسها المتوسط يراعى أن تكون من عناصر أجر الاشتراك وفى حدود هذا الأجر فقط .
- 3- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فى حالة انتهاء الخدمة خلال الشهر يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا ، وفيما يتعلق بالأجور المرتبط استحقاقها بمعدلات الأداء أو بساعات العمل يتحدد أجر هذا الشهر بقسمة مجموع ما حصل عليه العامل من عناصر هذا الأجر على عدد أيام الخدمة فى هذا الشهر (2) ويضرب الناتج فى ثلاثين .
وبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص فإنه نظرا لعدم استحقاق أية اشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة (3) فإن المتبع إهمال أجر هذا الشهر عند حساب متوسط أجورهم وحساب فترة المتوسط على أساس أن نهايتها الشهر السابق للشهر الذى انتهت فيه الخدمة فعلا .
- 4- إذا كان المؤمن عليه من العاملين بإحدى وحدات القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وانتهت خدمته خلال شهر من شهور فترة المتوسط ثم التحق بالعمل بالقطاع الخاص خلال الشهر ذاته يعتد في حساب أجر هذا الشهر بأجر المؤمن عليه فى القطاع الخاص حيث أدبت عنه الاشتراكات بالكامل (3) ويهمل أجر القطاع السابق .
- 5- مدد الخدمة التى لم يحصل فيها المؤمن عليه من القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على كامل الأجر الأساسى تحسب فى مدة المتوسط على أساس كامل هذا الأجر (مدد إستحقاق تعويض الأجر عن الأجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التى تسمح بها قوانين التوظيف).
- 6- فى تحديد متوسط الأجر الأساسى للمؤمن عليهم فى ال قطاع الحكومى والقطاع العام وكذا القطاع الخاص الذين منحوا علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالحكومة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط المحددة بمنشورات وزارة التأمينات يراعى تحسين المتوسط العادي بجملة العلاوة او العلاوات الخاصة عن فترة المتوسط السابقة علي تاريخ ضمها إلي الأجر الأساسى بشرط :
أ- أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة فى تاريخ انتهاء الخدمة.
ب- ألا تكون حالة الاستحقاق معاش مبكر.
وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 الي 2005 فقط – حيث أن العلاوات الخاصة التالية لم يستحق عنها إضافة ال 80% وبالتالي لا يتم بها تحسين المتوسط – حيث أن التحسين بديل لاستحقاق ال 80% .

(1) مادة 126 بند 2 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 125 من قانون التأمين الاجتماعى .

(3) مادة 132 من قانون التأمين الاجتماعى

- 7- يراعى فى حساب معدل تدرج متوسط الأجر المتغير (إضافة 3%) ما يلى :**
- أ- يستحق معدل التدرج عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المتغير ، بمعنى آخر تهمل كسور السنة عند تحديد مدة الاشتراك المستحق عنها معدل التدرج .
- ب- فى تحديد مجموع السنوات المستحق عنها معدل التدرج يجبر كسر الشهر شهر (1).
- ج- يستحق معدل التدرج عن سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المتغير وبالتالي **تستبعد :**
- (1) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي رغب المؤمن عليه في عدم الاشتراك عنها .
- (2) المدة السابقة التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر بناء على طلبه وأدى تكلفتها بالكامل .
- (3) المدة التي حسبت باحتياطي عناصر الأجر المتغير التي أديت عنها اشتراكات للنظام قبل تاريخ العمل بنظام الأجر المتغير .
- د- يستحق معدل التدرج بالقدر الذي لايجاوز معه المتوسط الذي يحسب على أساسه المعاش الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المعمول به فى تاريخ استحقاق المؤمن عليه المعاش .
- مرفق رقم 7 : تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير**

المطلب الثانى

مدة الاشتراك فى التأمين⁽¹⁾

ومعدل الحساب⁽²⁾

أولاً: مدة الإشتراك فى التأمين :

مدة الإشتراك فى التأمين تعتبر العنصر الثانى الذى يعول عليه فى حساب المعاش فمدة الإشتراك تتكامل مع الأجر فى التعبير عن مدى مساهمة المؤمن عليه فى نفقات تمويل التأمين ، وقد سبق لنا فى بيان المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش بيان المدد التي تتكون منها مدة الإشتراك فى التأمين .

ثانياً: معدل حساب المعاش :

ويقصد به النسبة من أجر حساب المعاش التي تساهم فى تكوين المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين ، ويحدد قانون التأمين هذه النسبة بواقع 45/1 أى بواقع 2.2222% ، وقد روعى فى تحديدها أن مقدارها يحقق صافى أجر حساب المعاش للمؤمن عليه الذى توافرت له مدة اشتراك تساوى الفرق بين السن التي يبلغها خريجو مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس التي تستغرق أكبر عدد سنوات دراسة - سن 24 - وسن الشيخوخة 60 سنة .

وبالنسبة للمدد السابقة فقد تم توزيع عبء حسابها ضمن مدة الإشتراك بين صاحب العمل والعامل وألزم صاحب العمل بأداء حصته فى الإشتراكات عنها (مكافأة نهاية الخدمة) أما

(1) مادة 21 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة 20 من قانون التأمين الاجتماعى.

العامل فقد ترك له حرية أداء حصته في الاشتراكات عنها ، وعلى ذلك فإن معدل حساب هذه المدد في حالة اختيار العامل عدم أداء حصته في الاشتراكات عنها يتحدد بنسبة حصة صاحب العمل في الاشتراكات من معدل حساب المعاش بمعنى يكون معدل حسابها في هذه الحالة 75/1 (1) .

وحتى لا تتأثر قيمة معاش السن المعاشي بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة والأعمال الخطرة فإن معدل حساب المعاش بالنسبة للعاملين بالأعمال الخطرة 36/1 وبالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة 40/1 (2) .

المطلب الثالث

الحدود القصوى والحدود الدنيا

أولاً : الحد الأقصى للمعاش (3) :

لتحقيق زيادة فاعلية المعاش في مجال عدالة توزيع الدخل وإزالة الانعكسات السلبية التي قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة في تقدير المعاشات يحدد قانون التأمين الاجتماعي حداً أقصى للمعاش بواقع 80% من أجر حساب المعاش سواء بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي أم لمعاش الأجر المتغير وقد روعي في تحديد النسبة التي حدد بها الحد الأقصى للمعاش أن تساوي قيمة المعاش صافي أجر المؤمن عليه الأخير بعد خصم حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين والضرائب وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من المؤمن عليهم.

إستثناءات من قاعدة الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي :

إنفاقاً مع الإعتبارات التي استدعت وجود كادارات خاصة لبعض فئات العاملين بالحكومة ووجود معاملة خاصة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة خرج قانون التأمين على القاعدة في تعويض الدخل والتي من مقتضاها ألا يتجاوز المعاش صافي ما يحصل عليه من دخل واستثنى من الحد الأقصى 80% من أجر تسوية معاش الأجر الأساسي للحالات الآتية :

- 1- معاشات الأجر الأساسي التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها على تسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين فيكون حدها الأقصى 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة من تطبيق هذا الإستثناء .
 - 2- معاشات الأجر الأساسي للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة تربط بحد أقصى 100% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير ، ويتحمل صندوق التأمين بكامل هذا المعاش حيث روعيت تكلفة هذا الاستثناء في الزيادة في الاشتراكات المترتبة على تخفيض سن الشيخوخة لهذه الفئة .
- ويراعى في كل من الإستثناء الخاص بالمعاملين بكادارات خاصة والاستثناء الخاص بالعاملين في الأعمال الصعبة والأعمال الخطرة أنه يعمل به في حدود ما لايجاوز قيمة

(1) مادة 32 من قانون التأمين الاجتماعي

(2) فقرة أخيرة مادة 18 قانون التأمين الاجتماعي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 .

(3) مادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي ، مادة ثمانية عشرة بند 1 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

معاش الأجر الأساسى الحد الأقصى 80% لأقصى أجر اشتراك فى تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.
مرفق رقم 1 : الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسى

ثانيا : الحدود الدنيا (1) :

يستكمل قانون التأمين الاجتماعى بالحدود الدنيا للمعاشات العناصر التى تؤدى إلى تحقيق هدف التأمين فى التعويض الكامل للخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التى يتعامل معها وذلك على الوجه الآتى :

1- الحد الأدنى النسبى لمعاش انتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى :

- أ- إذا قل المعاش المستحق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ السن المعاشى عن 50% من الأجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين 240 شهرا على الأقل .
- ب - لا يشترط فى مدة الاشتراك المؤهلة لاستحقاق هذا الحد الأدنى أن تكون مدة اشتراك فعلية وبالتالي فإنه يدخل فى حسابها المدة السابقة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل وكذلك المدد الإضافية ومدد الضمانم ، كما لا يشترط أن تكون مدة الاشتراك محسوبة بالمعدل الكامل لحساب المعاش - 45/1 - وبالتالي تدخل مدة الاشتراك المحسوبة بمعدل مخفض بالكامل ضمن هذه المدة.

ج- تطبيقا لقاعدة حساب الحقوق التأمينية عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير قائمة بذاتها فإنه يتعين لتطبيق قاعدة الحد الأدنى النسبى فى شأن المعاش المستحق عن كل أجر أن تبلغ مدة الاشتراك فيه 240 شهرا على الأقل.

2- الحد الأدنى الرقمي للمعاش (2) :

تطبيق القواعد المطلقة لتقدير المعاشات قد يسفر بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى الأجر المنخفضة ومدد الاشتراك الضئيلة عن معاش لا تكفى قيمته لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية ويعالج قانون التأمين ذلك بتقرير حد أدنى رقمي للمعاش يستهدى فى قيمته قيمة الحد الأدنى للأجور فى قوانين العاملين بالقطاعين الحكومى والعام ويعاد النظر فى قيمته مع كل زيادة فى الحد الأدنى للأجور وهو حاليا 40 جنيها شهريا . ويزاد هذا الحد الأدنى بمقدار خمسة جنيها عن كل علاوة خاصة تم ضمها للأجر الأساسى قبل تاريخ الاستحقاق ، بشرط أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوات الخاصة فى تاريخ انتهاء الخدمة ، وذلك عن العلاوات من سنة 1987 الي سنة 2000 ، وحيث قد تم ضم جميع هذه العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسى ، فلن الحد الأدنى الرقمي للمعاش يرتفع الي 110 جنيها طالما توافر شرط استحقاق هذه الزيادة .

مرفق رقم 2 : الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسى

(1) مادة 1/24 من قانون التأمين الاجتماعى .

(2) مادة الثالثة من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، معدلة بالمادة الرابعة

من القانون رقم 204 لسنة 1994 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

المبحث الثاني تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول المعاش المبكر

أوضحنا في بيان حالات استحقاق المعاش أنه يجوز للمؤمن عليه طلب صرف معاش الشيخوخة مبكرا متى كانت مدة خدمته قد انتهت وكانت مدة اشتراكه **الفعلية** في التأمين 240 شهرا علي الأقل وذلك على الرغم من عدم تحقق أى من الأخطار المؤمن منها في شأنه . ويتم تحديد قيمة المعاش المبكر طبقا للقواعد الخاصة بتسوية معاش الشيخوخة بمراعاة عدم سريان أحكام الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة في شأن المعاش المبكر . ونظرا لأن المعاش المبكر اختياري يطلب قبل بلوغ السن المعاشي فإن من شأن ذلك إطالة فترة استحقاق المعاش عن فترة الاستحقاق المفترضة لمعاش الشيخوخة وبالتالي فإن الاعتبارات التمويلية واعتبارات العدالة توجب تخفيض قيمة هذا المعاش عن المعاش المستحق في حالة بلوغ السن المعاشي بحيث تتساوى القيمة الحالية للمعاشات المبكرة مع القيمة الحالية لمعاش بلوغ السن المعاشي ، ويتناول قانون التأمين الاجتماعي المعالجة المتقدمة **على الوجه الآتي اعتبارا من 2009/6/12 (تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009) :** حيث تم تعديل المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي لتتضمن تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية – وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 9 المرفق⁽¹⁾ .

جدول رقم 9 : المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

المطلب الثاني المعاش التيسيري(2)

تنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 علي أن : " للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر مالم يكن قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية ، ويتعين علي الوحدة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تسوي حقوقه التأمينية علي النحو الآتي :

- 1 – اذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وتجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاما ومضي علي شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى الي الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق علي تاريخ إحالته للمعاش ، وتسوي حقوقه التأمينية بعد ترقيته علي أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافا اليها خمس سنوات .
- 2- اذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاما فتسوي حقوقه التأمينية علي أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل . ولا يجوز تعيين من يحال للمعاش المبكر وفقا لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

(1) مادة 111 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(2) بمراعاة ما تضمنه منشور عام رقم 1 لسنة 1991 صادر في 1991/1/26 ، بشأن الحقوق التأمينية المستحقة لمن تنتهي خدمتهم وفقاً لأحكام المادة 95 مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

وفي ضوء هذه المادة وماتقضي به أحكام قوانين التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يراعي ما يأتي :

- 1 - لا تسري هذه المادة إلا علي العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015.
- 2 - يشترط ألا يقل سن مقدم الطلب عن 50 سنة أيا كان سن التقاعد .
- 3 - تضاف الهدية الافتراضية الي مدة الاشتراك في الأجر الأساسي فقط.
- 4 - يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي بالمتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الفعلية وبمراعاة الضوابط المتعلقة بذلك .
- 5 - يحدد المتوسط عن الأجر المتغير بالمتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر بما لا يزيد علي الحد الاقصى لأجر الاشتراك عن هذا الأجر في تاريخ تحقق واقعة استحقاق هذا المعاش وهو في هذه الحالة تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر .
- 6 - تعتبر من حالات البند 5 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المعاش المبكر) – وتطبيقاً لذلك يراعي مايلي:
أ- يشترط لأستحقاق المعاش ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه الفعلية في التأمين الاجتماعي عن 240 شهراً .
ب- يحدد معامل حساب المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لما سبق إيضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث .
ج- لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة .
- 7 - يسري حكم المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في شأن عودة صاحب المعاش إلي العمل حتي ولو كان ذلك في اليوم التالي لانتهاء الخدمة .
- 8 - بالنسبة لمن كان سن تقاعده 65 سنة وتقدم بطلب الانتفاع بالمادة 67 لا يجمع بين أحكامها وبين أحكام القانون رقم 113 لسنة 1987 ، وتسوي حقوقه التأمينية وفقاً لأي من التسويتين أفضل .
- 9 - يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .
- 10 - إستثناء من البند 10 السابق إذا ثبت العجز الكامل أو وقعت الوفاة قبل صرف المعاش ، يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه أي من الواقعتين المشار إليهما بحسب الاحوال ويتم تسوية المعاش وفقاً للقواعد الخاصة بهذه الحالات .
- 11 - تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن إضافة المدة المضافة .

المبحث الثالث تقدير معاش العجز والوفاة (1) المنهي للخدمة وخلال سنة من ترك الخدمة

سبق أن أوضحنا أن النظام في حالات العجز والوفاة المبكرة يهدف إلى تعويض المؤمن عليه وأسرته عن الخطر المؤمن منه ولذلك فإنه لا يرتبط في تحديد قيمة المعاش بمستوى الاشتراكات التي سبق أن أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، وتتلخص معالجة النظام لتحقيق المعاش المناسب لحالات العجز والوفاة المنهي للخدمة وخلال سنة من ترك الخدمة على النحو التالي :

- 1- تضاف مدة إفتراضية لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مقدارها ثلاث سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المعاشي أيهما أقرب .
 - 2- تحدد قيمة معاش الشيخوخة في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل .
 - 3- إذا كانت قيمة المعاش الناتجة من تطبيق البند السابق تقل عن 50% من أجر حساب المعاش رفع الناتج إلى هذا المقدار .
 - 4- يضاف إلى ناتج البند رقم 2 أو البند رقم 3 أيهما أفضل نصف الفرق بين قيمة الناتج و80% - الحد الأقصى - من أجر التسوية .
- ويربط المعاش بقيمة ناتج عمليات الحساب السابقة مع مراعاة ألا تقل قيمته عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش .

المبحث الرابع تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها في مواجهة نفقات المعيشة

من بين ما تهدف إليه نظم التأمينات الاجتماعية حماية دخول المؤمن عليهم في حالة تعرضها للانقطاع بسبب الأخطار الاجتماعية وعلى الأخص في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ومن ثم فمن الضروري حتى تكون للمعاشات التي تمنحها هذه النظم في الحالات المذكورة فاعليتها في تأمين الدخل أن تتناسب قيمة هذه المعاشات باستمرار مع تكاليف المعيشة ، وعلى ذلك فإنه:

- 1- طالما أن العوامل الاقتصادية التي تؤثر في كفاية المعاش يحكمها مدى التغير في معدلات الأجور والأسعار والإنتاجية وطالما أن الاتجاهات السائدة بالنسبة لهذه العوامل هو الزيادة المضطرة وبالتالي استمرار الارتفاع في المستوى المعيشي للسكان فإنه من الضروري بل ومن العدالة أن يرتبط تقدير المعاشات الجديدة بهذه الزيادة .
- 2 - الأجر الذي يمنح للعامل دائما عرضة للتدرج بالزيادة عنه في بدء استحقاقه وتعديله يجرى وفقا لسياسة محددة يدخل في تقديرها العوامل الاقتصادية المختلفة ومن ثم فإنه يحكمه القول بأن تعديل الأجور تحكمه العديد من العوامل لتجعله دائما متلائما مع نفقات المعيشة ، إلا أن ظاهرة التدرج في الأجور لا يقابلها نفس الظاهرة بالنسبة للمعاشات التي تظل عادة ثابتة منذ بدء استحقاقها حتى تاريخ سقوط الحق فيها ، ولمعالجة هذه الظاهرة بالنسبة للمعاشات فإنه يتعين أن تهدف نظم التأمينات الاجتماعية إلى إيجاد وسيلة دورية ومتجددة لزيادة المعاشات الجارية في سبيل تدعيم كفايتها بحيث تكون قادرة على مواجهة التقلبات في العوامل الاقتصادية .

(1) مادة 22 من قانون التأمين الاجتماعي

وقد إهتمت الدولة منذ يناير 1977 بتحقيق مسايرة المعاشات للتغيرات الاقتصادية وذلك بلإضافة زيادات إليها عند تحديدها لتحقيق تناسب المعاش مع أجر المؤمن عليه الأخير ، كما يتم تعديل المعاشات الجارية مع كل زيادة فى الأجور لمواجهة التغير فى مستويات الأسعار ونفقات المعيشة وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

الزيادات التى تستهدف تحقيق

تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير

لتحقيق تناسب المعاش مع إجمالى أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير تضاف الزيادات الآتية لكل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير :

1- الزيادة التى تضاف إلى معاش الأجر الأساسى (1) .

أ- قيمة الزيادة :

25% من معاش الأجر الأساسى بحد أدنى مقداره 20 جنيها شهريا و بحد أقصى مقداره 35 جنيها شهريا .

ب- أحكام الزيادة :

- (1) تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأدنى الرسمى للمعاش ، بمعنى أنه لا يتم رفع المعاش إلى هذا الحد إلا إذا كانت قيمته مضافا إليه الزيادة تقل عن قيمة هذا الحد .
- (2) تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى لمعاش هذا الأجر وذلك بما لا يجاوز مجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وهذه الزيادة معاش أقصى أجر اشتراك أساسى وأقصى أجر متغير فى تاريخ استحقاق المؤمن عليه للمعاش .
- (3) إذا كان صاحب المعاش قد استحق هذه الزيادة فلا يتكرر استحقاق الزيادة عن هذا الجزء ، ويسرى هذا الحكم فى شأن الزيادات التى حلت هذه الزيادة محلها وتحدد الزيادة المستحقة فى هذه الحالة وفقا للآتى :
- (أ) يتم جمع معاش المدة الأولى المستحق قبل إضافة أية زيادة إليه على معاش المدة الأخيرة ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين وفقا لقانون الزيادة فى تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة .
- (ب) يتم مقارنة زيادة معاش المدة الأولى بقيمتها فى تاريخ استحقاقها بالزيادة التى تم حسابها وفقا للبند رقم(أ) فإذا كانت هذه الزيادة أكبر من زيادة معاش المدة الأولى يستحق الفرق بينهما .
- (ج) تضاف قيمة المعاش عن المدة الأخيرة و فرق الزيادة إن وجد إلى إجمالى المعاش المستحق عن المدة الأولى .
- (4) تعتبر هذه الزيادة جزءا من معاش هذا الأجر وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

(1) مادة سابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

2- زيادات معاش الأجر المتغير :

مرفق رقم 4 : العلاوات الخاصة

مرفق رقم 5 : زيادة العلاوات الخاصة

إعتباراً من 1987 واجهت الدولة مشكلة ملائمة الأجور مع التغير في نفقات المعيشة بتقرير علاوات خاصة ويواكب صدور تلك القوانين تقرر إضافة زيادة عن كل علاوة خاصة تضاف إلى معاش الأجر المتغير تحدد أحكامها وفقاً لما يأتي :

أ- شروط استحقاق الزيادة :

يشترط لاستحقاق هذه الزيادات توافر الشروط الآتية :

(1) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في تاريخ انتهاء خدمته عن العلاوة الخاصة المستحق عنها الزيادة .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص فيشترط أن يقرر صاحب العمل العلاوة اعتباراً من أول الشهر الذي قررت فيه العلاوة في سنة استحقاق العلاوة وأن يؤدي عنها الاشتراكات مع الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير المستحق عن الشهر المذكور ، كذلك يشترط أن يكون صاحب العمل منتظماً في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة التأمينية .

ب- قيمة الزيادة :

(1) 80% من كل من العلاوات الخاصة المشار إليها وذلك عن العلاوات الخاصة من 1988 إلى 2005 فقط.

(2) في حالة استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي بالحد الأدنى الرقمي يضاف إليه زيادة بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي وذلك حتى العلاوة التي تقرر سنة 2000.

ج- قيمة العلاوة التي تحسب على أساسها الزيادة :

(1) تحسب قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه في تاريخ بدء استحقاقها .

(2) يكون الحد الأقصى لقيمة العلاوة التي تستحق عنها الزيادة بواقع نسبة الزيادة التي يقرها قانون الزيادة (30 % أو 20% أو 15% أو 10% بحسب الأحوال) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في 1992/6/30 (250 جنيهاً).

د- أحكام عامة في زيادات معاش الأجر المتغير :

(1) تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير .

(2) تستحق الزيادة بالإضافة إلى معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير بدون حد أقصى .

(3) تعتبر كل من الزيادات جزءاً من معاش الأجر المتغير وتسرى في شأنها جميع أحكامه.

(4) إعتباراً من 1992/7/1 بدأ ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي تبعاً ويقتضى ذلك عدم استحقاق الزيادة عن العلاوة التي يتم ضمها .

المطلب الثاني الزيادات التي تستهدف مواجهة المعاشات الجارية التغيرات في مستويات الأسعار ونفقات المعيشة

مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

تعددت القوانين والقرارات الجمهورية الصادرة بهذا النوع من الزيادات مع مراعاة توحيد قواعد استحقاقها وذلك في الحدود التي لا تخل بالتنسيق بينها وبين الزيادة التي تقرر في شأن الأجور وبمقدار ما تسمح به موازنة الدولة أو نتائج الفحص المركز المالي لصندوق التأمين الاجتماعي تبعا للجهة التي تتحمل الزيادة⁽¹⁾، وفيما يلي بيان القواعد العامة للزيادات التي تقرر اعتبارا من سنة 1987:

1- المعاشات التي يسرى في شأنها حكم الزيادة :

المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون الصادر بالزيادة وفقا لأى من قوانين التأمين الاجتماعي القومية بما في ذلك المعاشات التي تم منحها وفقا للقانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

2- قيمة الزيادة :

- أ- تتحدد قيمة الزيادة بنسبة من المعاش المستحق لصاحب المعاش عن الأجر الأساسي أو مجموع معاشي الأجر الأساسي والأجر المتغير تبعا لما يقضي به التشريع الصادر بالزيادة وما أضيف إليه من زيادات وإعانات وفقا لقوانين الزيادات السابقة ، وإضافة الزيادات والإعانات لوعاء حساب الزيادة الجديدة يستهدف تعويض المعاشات السابقة عن الزيادة التي تمت في الأجور لأصحاب المعاشات اللاحقة ، وتتحدد النسبة بمراعاة نسبة الزيادة التي تقرر في الأجور .
- ب- تم تقرير حد أقصى لبعض الزيادات .
- ج- تم تقرير حد ادنى لبعض الزيادات .

3- أحكام عامة في الزيادة :

- أ- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .
- ب- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .
- ج- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات .
- د- إذا كان المعاش في تاريخ استحقاق الزيادة مستحقا للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش واستحقت الزيادة بمقدار الحد الأقصى لها فيوزع مبلغها بين المستحقين في التاريخ المذكور بنسبة انصبتهم في المعاش .
- هـ- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .

(1) في حالة تحميل صناديق التأمين بالزيادة فتكون نسبتها في حدود ما يسمح به الفائض في احتياطاتها

المطلب الثالث النتائج المترتبة على إعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه

يترتب على إعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ما يأتي :

1- تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ب- قيمة المعاشات عند تحديد قيمة إعانة العجز الكامل .
- ج- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتباراً من تاريخ إستحقاق الزيادة .
- د- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- هـ- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- و- منحة الوفاة .
- ز- نفقات الجنازة .
- ح- منحة زواج البنت أو الاخت .
- ط- جزء المعاش الجائز استبداله .
- ي- منحة قطع معاش الإبن أو الأخ .

2- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه لدين نفقة أو لدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المطلب الرابع الجهة الملزمة بالزيادات

لما كانت زيادة المعاش لم تؤخذ في الإعتبار عند تحديد المزايا التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي، وبالتالي لم تؤخذ في الإعتبار عند تحديد التمويل اللازم للنظام لذلك تضمنت معظم القوانين المقررة لزيادة المعاش - سواء تلك المقررة لملاءمة المعاش مع كامل الدخل أو تلك المستهدف منها مواجهة التغيرات في مستوى الأسعار - أن تتحمل الخزانة العامة بالزيادات التي تزداد بها قيمة المعاشات سواء تلك المقررة لتحقيق التوازن والتناسق مع الأجر في تاريخ استحقاق المعاش أو تلك التي تستهدف مواجهة التغيرات في مستويات الأسعار . وقد تتحمل صناديق التأمين بتكلفة الزيادة التي تستهدف مواجهة التغيرات في مستويات الأسعار في حالة وجود فائض في احتياطاتها .

المبحث الخامس
زيادة المعاشات المتدنية
وفقا لما تضمنه

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 مادة (19)
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مادة (165)

1 - يزداد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين :

أ - قيمة المعاش الأساسى (وفقا للمادة 18 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 للمعاشات المستحقة حتى 2013/6/30)
ثم المعاش الضماني اعتبارا من 2013/7/1 وفقا لما تضمنته المادة 165 المشار إليها ، وذلك وفقا للقيم الموضحة فيما يلي :

المادة	تاريخ استحقاق المعاش	قيمة المعاش		المعاش المستحق الرفع الذي تقل قيمته عن
		الأساسي	الضماني	
		جنيه	جنيه	
019	حتى 2011 / 6 / 30	123.60		0374.54
019	من 2011 / 7 / 01	144.00		0436.36
019	من 2012 / 7 / 01	291.00		0881.81
165	من 2013 / 7 / 01		300.00	0909.09
165	من 2014 / 1 / 01		450.00	1363.63

ب - 33% من قيمة المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي السارية الذي يحصل عليه صاحب المعاش - وهي :

- (1) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- (2) قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
- (3) قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
- (4) قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

2 - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش ب إعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

3 - يسرى حكم هذه الزيادة اعتبارا من 2010/7/1 على المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة .

4 - تضمنت المادة 20 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 ، والمادة 165 سابق الإشارة إليها :
تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدنى للمعاش .

5- صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :

أ - قواعد تحديد الزيادة :

- (1) تتحدد قيمة المعاش الأساسي وفقا للقيم الموضحة في البند 1 السابق
- (2) يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في تاريخ زيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 سالفه الذكر مضافا إليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية ،
علي أن يستبعد منه مايلي :
(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد عاجز عن الكسب وفقا لنص المادة رقم 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- (ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .
- (3) **تتحدد الزيادة وفقا للطريقة الآتية :**
قيمة الزيادة = المعاش الأساسي المحدد وفقا للبند رقم (1) - قيمة 33% من قيمة المعاش المحددة وفقا للبند (2) .
وإذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة ال 33% من قيمة المعاش المحدد وفقا للبند رقم (2) فلا تستحق الزيادة .
- (4) تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمة وعاء الزيادة الخاصة بها عن القيم الموضحة في البند 1 السابق :

ب - قواعد عامة :

- (1) يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافا إليه الزيادة المستحقة وفقا للبند أ عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .
- (2) تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ إستحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ .
- (3) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .
- (4) توزع هذه الزيادة علي المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .
- (5) **تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :**
(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .
(ج) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
(هـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1.

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ى) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

(6) تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :

(أ) نسبة الإشتراك في تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً للديون المستحقة وفقاً للمادة رقم

144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

(7) لا تستحق الزيادة :

(أ) لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي .

(ب) صاحب معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

6- صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 79 لسنة 2013 بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

متضمنة ذات الأحكام سابقة البيان في البند 5 السابق - باستثناء :

أ - إستحقاق الزيادة لحالات الإستحقاق لبلوغ سن التقاعد والعجز والوفاة فقط (دون المعاش المبكر) .

ب - تستحق الزيادة المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) بذات القواعد المتبعة للمعاشات المستحقة وفقاً لباقي القوانين ، ثم تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

7 - تم تعديل المادة (165) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بموجب القانون رقم 120 لسنة 2014 لتكون كالآتي :

أ - تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :

- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

ب - تتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي و 33% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش الذي يحصل عليه صاحب المعاش .

ج - بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

- د - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- هـ - لا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- و- يراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.
- ز - تتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.
- ح - يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

المبحث السادس إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذى حددت قيمته وفقاً لما تقدم منحة مقدارها 10 جنيهاً (بديل منحة مايو) تتحمل بقيمتها الخزنة العامة وذلك بالنسبة لجميع حالات استحقاق معاش الأجر الأساسى، كما يراعى أن هذه المنحة لا تنتقيد بالحد الأقصى الرسمى - أى أنها تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .

ويراعى بالنسبة لهذه المنحة الآتى :

- 1- فى حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع المنحة على المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش، كما يعاد توزيع المنحة فى حالتى الرد والإستحقاق دون المساس .
- 2- لا يجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 وفى حالة الجمع بين المرتب والمعاش يراعى ما يلى :
- أ- بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب ويمتنع على جهات العمل صرفها على المرتب .
- ب- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه فى المنحة المستحقة فى المعاش ويجمع بينها وبين المنحة المستحقة من جهة العمل بلا حدود .
- 3- فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود .
- 4- لا تعتبر المنحة جزءاً من المعاش الأساسى والمتغير، وترتيباً على ذلك لا تدخل فى تحديد

ما يأتى :

- أ- إعانة العجز الكامل .
- ب- نفقات الجنزة .
- ج- منحة وفاة صاحب المعاش .
- د- منحة زواج البنت أو الأخت .
- هـ- المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش .
- و- جزء المعاش الجائز إستبداله .
- ز- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .

المرفقات

مرفق رقم 1
الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي (جنيه)	تاريخ استحقاق المعاش
0200	حتى 1992/6/30
0240	من 1992/7/1
0270	من 1993/7/1
0300	من 1994/7/1
0330	من 1995/7/1
0360	من 1996/7/1
0400	من 1997/7/1
0420	من 1998/7/1
0440	من 1999/7/1
0460	من 2000/7/1
0480	من 2001/7/1
0500	من 2002/7/1
0520	من 2003/7/1
0540	من 2004/7/1
0560	من 2005/7/1
0580	من 2006/7/1
0600	من 2007/7/1
0620	من 2008/7/1
0640	من 2009/7/1
0680	من 2010/7/1
0700	من 2011/7/1
0730	من 2012/7/1
0790	من 2013/5/1
0810	من 2014/7/1
0896	من 2015/7/1
0992	من 2016/4/1
1096	من 2017/7/1
1208	من 2018/7/1

مرفق رقم 2
الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق		الحد الأدنى الرقمي مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمي بدون زيادة (جنيه)	تاريخ استحقاق المعاش
إلى	من			
	1987	40	35	من 1992/7/1
1988	1987	45	35	من 1993/7/1
1989	1987	55	40	من 1994/7/1
1990	1987	60	40	من 1995/7/1
1991	1987	65	40	من 1996/7/1
1992	1987	70	40	من 1997/7/1
1993	1987	75	40	من 1998/7/1
1994	1987	80	40	من 1999/7/1
1995	1987	85	40	من 2000/7/1
1996	1987	90	40	من 2001/7/1
1997	1987	95	40	من 2002/7/1
1998	1987	100	40	من 2003/7/1
1999	1987	105	40	من 2004/7/1
2000	1987	110	40	من 2005/7/1

ملاحظة:

- زيادة الحد الأدنى الرقمي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي إذا ماتوافرت الشروط الآتية :
- 1- إنتهاء الخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التي تقرر للعاملين بها علاوة خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة في البند 3/أ من الفصل الثاني .
 - 2- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .
 - 3- أن يكون استحقاق الصرف للمعاش وفقاً لإحدى حالات الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فيما عدا المعاش المبكر ، حيث لايرفع المعاش المبكر إلى الحد الأدنى الرقمي .
 - 4- تستحق هذه الزيادة عن العلاوات الخاصة التي أستحققت إعتباراً من 1987/7/1 حتى 2000/7/1 والتي تم ضمها إلي الأجر الأساسي من 1992/7/1 حتى 2005/7/1
 - 5- تتحمل بقيمة هذه الزيادة الخزانة العامة .

مرفق رقم 3
الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
01	87/102	87/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(3)	بدون
02	88/150	88/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
03	89/124	89/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	بدون
04	90/014	90/7/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	055.95
05	91/014	91/6/1	15% ⁽¹⁾	بدون	(4)	064.35
06	92/030	92/7/1	20% ⁽¹⁾	بدون	(4)	098.65
07	93/175	93/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	059.19
08	94/204	94/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	065.11
09	95/024	95/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	071.62
10	96/086	96/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	078.79
11	97/083	97/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	086.66
12	98/091	98/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	095.33
13	99/020	99/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	104.86
14	2000/085	2000/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(4)	115.35
15	2001/019	2001/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	2002/150	2002/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	2003/091	2003/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	2004/088	2004/7/1	10% ⁽¹⁾	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى سنتين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر الحكم تاريخا لآعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/6/12). وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31
19	قرار جمهوري 2005/176	2005/7/1	15% ⁽¹⁾ عدلت الي 20 % وبدون حد أقصى	بدون	(5)	090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2012/7/1
20	قرار جمهوري 2006/160	2006/7/1	7.5% ⁽¹⁾ عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى	10	(5)	060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2013/7/1
21	قرار جمهوري 2007/169	2007/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	70.00 صدر القرار الجمهوري 197 لسنة 2014 بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام 2007 بنسبة 5 % حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 10% الي 15 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2015/1/1
22	2008/114	2008/5/1	20% ⁽¹⁾ عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى	(4)	(4)	100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2011/7/1
23	قرار جمهوري 2009/147	2009/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	بدون
24	قرار جمهوري 2010/127	2010/7/1	10% ⁽¹⁾	بدون	(5)	بدون
25	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة	2011/4/1	15% ⁽²⁾	بدون	(5)	بدون

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد أدنى جنيه	الجهة التي تتحملها	حد أقصى جنيه
	2011/055					
26	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	10% ⁽²⁾	60	(5)	بدون
27	2012/081	2012/7/1	15% ⁽²⁾	50	(4)	بدون
28	قرار جمهوري 2013/433	2013/7/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
29	قرار جمهوري 2013/704	2014/1/1	10% ⁽²⁾	50	(5)	بدون
30	قرار جمهوري 2014/190	2014/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون
31	قانون 2015/029	2015/7/1	10% ⁽²⁾	بدون	(4)	بدون

- (1) من مجموع معاش الأجر الأساسي
- (2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير
- (3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة
- (4) تلتزم بها الخزانة العامة
- (5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

مرفق رقم 4
العلاوات الخاصة

الأجر الأساسي الذي تحدد على أساسه العلاوة		النسبة	تاريخ الاستحقاق	القانون
من يعين اعتبارا من تاريخ تقريرها	الموجود في الخدمة في تاريخ تقريرها			
أجر بدايه التعيين	1988/6/30	% 15	1988/7/1	149 لسنة 1988
أجر بدايه التعيين	1989/6/30	% 15	1989/7/1	123 لسنة 1989
أجر بدايه التعيين	1990/6/30	% 15	1990/7/1	013 لسنة 1990
أجر بدايه التعيين	1991/5/31	% 15	1991/6/1	013 لسنة 1991
أجر بدايه التعيين	1992/6/30	% 20	1992/7/1	029 لسنة 1992
أجر بدايه التعيين	1993/6/30	% 10	1993/7/1	174 لسنة 1993
أجر بدايه التعيين	1994/6/30	% 10	1994/7/1	203 لسنة 1994
أجر بدايه التعيين	1995/6/30	% 10	1995/7/1	023 لسنة 1995
أجر بدايه التعيين	1996/6/30	% 10	1996/7/1	085 لسنة 1996
أجر بدايه التعيين	1997/6/30	% 10	1997/7/1	082 لسنة 1997
أجر بدايه التعيين	1998/6/30	% 10	1998/7/1	090 لسنة 1998
أجر بدايه التعيين	1999/6/30	% 10	1999/7/1	019 لسنة 1999
أجر بدايه التعيين	2000/6/30	% 10	2000/7/1	084 لسنة 2000
أجر بدايه التعيين	2001/6/30	% 10	2001/7/1	018 لسنة 2001
أجر بدايه التعيين	2002/6/30	% 10	2002/7/1	149 لسنة 2002
أجر بدايه التعيين	2003/6/30	% 10	2003/7/1	089 لسنة 2003
أجر بدايه التعيين	2004/6/30	% 10	2004/7/1	086 لسنة 2004
أجر بدايه التعيين	2005/6/30	% 20 حد أدني 30 جنيها	2005/7/1	092 لسنة 2005
أجر بدايه التعيين	2006/6/30	% 10 حد أدني 36 جنيها	2006/7/1	085 لسنة 2006
أجر بدايه التعيين	2007/6/30	% 15	2007/7/1	077 لسنة 2007
أجر بدايه التعيين	2008/4/30	%30	2008/5/1	114 لسنة 2008
أجر بدايه التعيين	2009/6/30	%10	2009/7/1	128 لسنة 2009
أجر بدايه التعيين	2010/6/30	% 10	2010/7/1	070 لسنة 2010
أجر بدايه التعيين	2011/3/31	% 15	2011/4/1	002 لسنة 2011
أجر بدايه التعيين	2012/6/30	% 15	2012/7/1	082 لسنة 2012
أجر بدايه التعيين	2013/6/30	% 10	2013/7/1	078 لسنة 2013
أجر بدايه التعيين	2014/6/30	% 10	2014/7/1	042 لسنة 2014
أجر بدايه التعيين	2015/6/30	% 10	2015/7/1	099 لسنة 2015

مرفق رقم 5
زيادة العلاوات الخاصة

الحد الأقصى للزيادة (جنيه)	للمعاشات المستحقة حتى	من قيمة العلاوة الخاصة عن سنة	تاريخ الاستحقاق
30	1993/6/30	1988	1988/7/1
30	1994/6/30	1989	1989/7/1
30	1995/6/30	1990	1990/7/1
30	1996/6/30	1991	1991/6/1
40	1997/6/30	1992	1992/7/1
20	1998/6/30	1993	1993/7/1
20	1999/6/30	1994	1994/7/1
20	2000/6/30	1995	1995/7/1
20	2001/6/30	1996	1996/7/1
20	2002/6/30	1997	1997/7/1
20	2003/6/30	1998	1998/7/1
20	2004/6/30	1999	1999/7/1
20	2005/6/30	2000	2000/7/1
20	2006/6/30	2001	2001/7/1
20	2007/6/30	2002	2002/7/1
20	2008/6/30	2003	2003/7/1
20	2009/6/30	2004	2004/7/1
40	2010/6/30	2005	2005/7/1

مرفق رقم 6
الحد الأقصى للجمع بين
معاش الأجر الأساسي وزيادته
ومعاش الأجر المتغير

متغير جنيه	أساسي وزيادته ⁽¹⁾ جنيه	الحد الأقصى جنيه	تاريخ الاستحقاق
0300	0209	0509	من 1 1984/4/
0300	0200	0500	من 1 1987/7/
0400	0240	0640	من 1 1992/7/
0400	0270	0670	من 1 1993/7/
0400	0300	0700	من 1 1994/7/
0400	0330	0730	من 1 1995/7/
0400	0360	0760	من 1 1996/7/
0400	0400	0800	من 1 1997/7/
0400	0420	0820	من 1 1998/7/
0400	0440	0840	من 1 1999/7/
0400	0460	0860	من 1 2000/7/
0400	0480	0880	من 1 2001/7/
0400	0500	0900	من 1 2002/7/
0400	0520	0920	من 1 2003/7/
0400	0540	0940	من 1 2004/7/
0400	0560	0960	من 1 2005/7/
0400	0580	0980	من 1 2006/7/
0400	0600	1000	من 1 2007/7/
0500	0620	1120	من 1 2008/7/
0600	0640	1240	من 1 2009/7/
0720	0680	1400	من 1 2010/7/
0840	0700	1540	من 1 2011/7/
0960	0730	1690	من 1 2012/7/
1104	0790	1894	من 1 2013/5/
1272	0790	2062	من 1 2014/1/
1272	0810	2082	من 1 2014/7/
1464	0810	2274	من 1 2015/1/
1464	0896	2360	من 1 2015/7/
1688	0896	2584	من 1 2016/1/
1688	0992	2680	من 1 2016/7/
1864	0992	2856	من 1 2017/1/
1864	1096	2960	من 1 2017/7/
2056	1096	3152	من 1 2018/1/
2056	1208	3264	من 1 2018/7/

(1) معاش الأجر الأساسي وزيادته في تاريخ الاستحقاق المتمثلة في :

أ- من 1/1/1984

(1) الإضافة الأولى - 10% بدون حد أدنى أو أقصى

(2) الإضافة الثانية - 10% بعد أدنى 3 جنيهات وحد أقصى 6 جنيهات

(3) 4 جنيهات (تستحق بالإضافة للحد الأقصى)

(4) 5 جنيهات (تستحق بالإضافة للحد الأقصى)

ب- من 1/7/1987

- (5) الاضافه الاولى - 10 % بدون حد ادنى أو اقصى
(6) الاضافه الثانيه - 10 % بحد ادنى 3 جنيهاً وحد اقصى 6 جنيهاً
(7) الاضافه الثالثه - 9 جنيهاً

ج- من 1992/7/1

25 % بحد ادنى 20 جنيهاً وحد اقصى 35 جنيهاً

مرفق رقم 7
تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)				إعتباراً من
باقي المؤمن عليهم		لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		
شهرى	سنوي	شهرى	سنوي	
0375	04500	0375	04500	1984/04/1
		0750	09000	1987/07/1
0500	06000			1992/07/1
0625	07500	1000	12000	2008/07/1
0750	09000	1500	18000	2009/07/1
0900	10800			2010/07/1
1050	12600			2011/07/1
1200	14400	1800	21600	2012/07/1
يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية				
1380	16560	2070	24840	2013/01/1
إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080 جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .		يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيه سنوياً أو الحد الأقصى للباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		2014/01/1
1590	19080	2070	24840	
1830	21960	2070	24840	2015/01/1
2110	25320	2110	25320	2016/01/1
2330	27960	2330	27960	2017/01/1
2570	30840	2570	30840	2018/01/1

الجدول

جدول رقم (9)
المعامل الاكتواري لحساب المعاش المبكر

المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
90.0	38
87.5	39
85.0	40
82,5	41
80.0	42
77.5	43
75.0	44
72.5	45
70.0	46
67.5	47
65.0	48
62.5	49
60.0	50
58.0	51
56.0	52
54.0	53
52.0	54
50.0	55
49.0	56
48.0	57
47.0	58
46.0	59

أمثلة تطبيقية
أولاً: أمثلة شاملة علي معاش الأجر الأساسي

مقدمة

نقدم فيما يلي بعض الأمثلة المتكاملة على تحديد معاش الأجر الأساسي ، ليس بهدف حصر كافة الصور والاحتمالات التي استعرضناها تفصيلاً في هذه المذكرة ، ولكن بغرض التدريب على خطوات تحديد هذا المعاش من حيث :

- 1- تحديد حالة الاستحقاق بمراعاة الشروط الواجب توافرها في كل حالة .
 - 2- تحديد قيمة المعاش المستحق بمراعاة خطوات حساب المعاش .
- وقد يكون من المفيد قبل تقديم الأمثلة إيضاح الآتي :

أولاً : نلخص حالات وشروط استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الجدول التالي :

م	حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق			
		1	2	3	4
		إنتهاء الخدمة	المدة المؤهلة	عدم وجود عمل مناسب	عدم سابقية الصرف
		عدم بلوغ السن	عدم بلوغ سن الستين		
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	120 شهر	-	-
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	240 شهر مدة اشتراك فعلي	-	نعم
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	نعم	-
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	نعم	نعم
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	-
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (غير مطلوب) 2 - قطاع خاص (3 شهور متصلة أو 6 متقطعة)	-	نعم
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	120 شهر	-	نعم
	إجمالي حالات الاستحقاق المطبق عليها الشرط	10	الجهة الأخيرة 1 - حكومة وقطاع عام (5) 2 - قطاع خاص (10)	1	5

ثانياً : خطوات حساب المعاش

يراعى فى حساب معاش الأجر الأساسي فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إتباع

الخطوات الآتية :

- 1 - حصر مدد الاشتراك .
- 2 - تحديد معامل كل مدة .
- 3 - تحديد أجر التسوية .
- 4 - حساب المعاش الخام .
- 5 - مراعاة الحد الأدنى النسبي .

- 6 - مراعاة إضافة نصف الفرق .
- 7 - مراعاة الحد الأقصى النسبي .
- 8 - مراعاة الحد الأقصى الرقمي .
- 9 - زيادة بنسبة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً ، و بحد أقصى 35 جنيهاً .
- 10 - مراعاة الحد الأدنى الرقمي .
- 11 - زيادة المعاشات المتدنية .
- 12 - إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً .

ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش العشر السابق بيانها بالجدول السابق ، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجاري حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :

- 1- لا تطبق خطوة مراعاة الحد الأدنى الرقمي في حالة المعاش المبكر .
- 2- لا تطبق خطوة مراعاة إضافة نصف الفرق في حالة المعاش المبكر .
- 3- الخ

ثالثاً : علاقة حالات الإستحقاق بخطوات حساب المعاش

قد يكون من المفيد أن نوضح كل من حالات الإستحقاق ، وعلاقتها بخطوات الحساب في الجدول الآتي لبيان أنه ليس من الضروري أن تطبق كافة الخطوات المشار إليها بالنسبة لكل من حالات الإستحقاق - ثم نتبع ذلك بالأمثلة العملية :

م	حالات الاستحقاق	خطوات الحساب												
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
	حصر مدد الاشتراك													
	تحديد معامل كل مدة													
	تحديد أجراء التسوية													
	حساب المعاش الخام													
	مراعاة الحد الأدنى النسبي													
	مراعاة إضافة نصف الفرق													
01	بلوغ السن المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
02	بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
03	الاستقالة (المعاش المبكر)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
04	العجز الجزئي المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
05	العجز الكامل المنهي للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
06	العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
07	العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
08	الوفاة المنهية للخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
09	الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
10	الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	إجمالي الحالات المطبق عليه خطوة الحساب	10	10	09	10	10	10	05	06	10	10	10	10	10

ملاحظة :

تطبق ذات خطوات الحساب الموضحة بالبندين 7 ، 10 في حالات ثبوت العجز أو وقوع الوفاة خلال مدة الاستمرار في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن التقاعد لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً للمادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975 - حيث لا تطبق الخطوتين الآتيتين :

خامسا : (مراعاة الحد الأدنى النسبي) ، **سادسا :** (مراعاة إضافة نصف الفرق) .

رابعا : تطور الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي :
مرفق رقم 1 : الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

خامسا : تطور الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي :
مرفق رقم 2 : الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي

سادسا : الزيادات التي تستحق بعد تاريخ استحقاق المعاش لمواجهة التغيرات في مستويات الأسعار ونفقات المعيشة :
مرفق رقم 3 : الزيادات بعد تاريخ الاستحقاق

سابعا : إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً :
تضمنها المبحث السادس من الفصل الثاني .

مثال رقم (1)

تقدم مؤمن عليه لصرف مستحقاته التأمينية وكانت بياناته كما يلي :

تاريخ الميلاد	1952/07/01
تاريخ الإلتحاق	1991/10/07
تاريخ انتهاء الخدمة	2012/06/30 (بلوغ سن التقاعد)
جهة العمل الأخيرة	قطاع عام
تدرج الأجر عن السنوات التسع الأخيرة من مدة الاشتراك	

الشهر	7	7	7	7	7	7	7	7	7
السنة	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
الأجر	225.00	200.00	176.50	154.50	134.00	110.00	100.00	95.00	92.00

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

مدة الإشتراك الفعلي	=	2012/07/01
		1991/10/07
		20/08/24
تجبر إلى		20/09/00

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)

إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2012/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الاستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق .

وهي بلوغ سن التقاعد 2012/06/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق صرف المعاش من 2012/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

- 1- حصر مدد الإشتراك
سبق تحديدها في أولاً
2- تحديد معامل المدة =
3- تحديد أجر التسوية :

يوم شهر سنة
-- 9 20
45/1

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك ، حيث حالة
الإستحقاق ليست للعجز أو الوفاة .
تدرج الأجر عن 24 شهر الأخيرة .

جملة الأجر (جنيه)	عدد x الأجر الأشهر	الفترة	
		من	إلى
2700.00 =	225.00 × 12	2011/7/1	2012/06/30
2400.00 =	200.00 × 12	2010/7/1	2011/06/30
5100.00 =	24 شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = 5100.00 ÷ 24 = 212.50

4- المعاش الخام = $\frac{9}{12} \times 212.50 = 97.99$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبي حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك < 240 شهر

وحيث 50 % من أجر التسوية

$106.25 = 50\% \times 212.50$

وهو أفضل من المعاش الخام

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو:

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئي منهي للخدمة

وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة من الترك.

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط) .

وهو في هذه الحالة = $212.50 \times 80\% = 170.00$

ونظراً لأن قيمة المعاش المحدد طبقاً للخطوات

السابقة

وهو يقل عن الحد الأقصى المشار إليه

إذا يظل المعاش المحدد كما هو

106.25

8- الحد الأقصى الرقمي

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي

في

2012/06/30

700.00
106.25

= % 80 × 875 =

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو

106.25

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

106.25
026.56
132.81

المعاش المحدد طبقاً لما سبق
+ 25 % من 106.25
جملة المعاش

10- الحد الأدنى الرقمي في 2012/06/30

ويمثل الحد الأدنى 40 جنيهاً مضافاً إليه 5
جنيهاً × 14 علاوة خاصة تم ضمها للأجر
الأساسي حتى تاريخ الإستحقاق وهي العلاوات
عن السنوات من 87 حتى سنة 2000 = 110
جنيهاً حيث جهة العمل الأخيرة قطاع عام
نظراً لأن الحد الأدنى الرقمي .

110.00
132.81

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
وهو يزيد على الحد الأدنى الرقمي المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو

132.81

11 - زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 132.81 جنيه

ب - أ × 33 % = 132.81 × 33 % = 43.83 جنيه

ج - المعاش الأساسي - ب = 144.00 - 43.83 = 100.17 جنيه

د - أ + ج = 132.81 + 100.17 = 232.98 جنيه

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيه

المعاش = 232.98

المنحة = 010.00

الإجمالي = 242.98

مثال رقم (2)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (1) كانت جهة عمله الأخيرة قطاع خاص (لم
يقرر صاحب العمل علاوات خاصة) وكان تدرج أجره عن العشر سنوات الأخيرة من مدة
الإشتراك كما يلي :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
الأجر	170	160	150	140	130	120	110	100	95	92

نتبع ذات الخطوات السابق إيضاحها بإستثناء مراعاة :

حساب مدد الإشتراك على أساس اعتبار شهر البداية شهر كامل أياً كان يوم الالتحاق ،
شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم بالشهر .

أولاً : تحديد حالة الاستحقاق

2012/06/30	حيث انتهاء الخدمة	2012/07/01	=	مدة الاشتراك الفعلي
1991/10/07	حيث بداية الخدمة	1991/10/01		
		20/09/00		

نظراً لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، وتوافر مدة اشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات)

إذا حالة الإستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة .
وحيث انتهاء الخدمة 2012/06/30 لبلوغ سن التقاعد (واقعة الإستحقاق) ، إذا يستحق المعاش في تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق .

وهي بلوغ سن التقاعد 2012/06/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق صرف المعاش من 2012/06/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :

يوم شهر سنة
-- 9 20

1- حصر مدد الاشتراك

2- تحديد معامل المدة = 45/1

3- تحديد أجر التسوية

متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجور (جنيه)	عدد × الأجر الأشهر	الفترة	
		إلى	من
1020	170 × 06	2012/06/30	2012/1/1
1920	160 × 12	2011/12/31	2011/1/1
0900	150 × 06	2010/12/31	2010/7/1
<u>3840</u>	24 شهرا	الإجمالي	

المتوسط الشهري = 3840 ÷ 24 = 160 جنيه

4- المعاش الخام = $\frac{9}{12} \times 160.00 = 45/1 \times 20 = 073.78$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من أجر التسوية)

يستحق الحد الأدنى النسبي حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ومدة الإشتراك < 240 شهر

وحيث 50% من أجر التسوية = $50\% \times 160.00 = 080.00$
وهو أفضل من المعاش الخام .

إذا يكون المعاش المستحق حتى هذه الخطوة هو 080.00

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئي منهي للخدمة .

وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7- الحد الأقصى النسبي

(80% من المتوسط)

$128.00 = 160.00 \times 80\%$ وهو في هذه الحالة = وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي

$080.00 =$ نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في 2012/06/30

700.00 والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه

080.00 إذا يظل المعاش المحدد كما هو

9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً

080.00 المعاش
 020.00 + 25% من $80.00 =$
 100.00 جملة المعاش

10- الحد الأدنى الرقمي (40 جنيهاً)

قيمة المعاش الإجمالي المستحق تزيد على 40 جنيهاً إذا يظل المعاش المحدد كما هو

100.00

11- زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش = 100.00 جنيهاً

ب - أ $\times 33\% = 100.00 \times 33\% = 33.00$ جنيهاً

ج - المعاش الأساسي - ب = $144.00 - 33.00 = 111.00$ جنيهاً

د - أ + ج = $100.00 + 111.00 = 211.00$ جنيهاً

12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيهاً

المعاش = 211.00

المنحة = 010.00

الإجمالي = 221.00

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (2) كان انتهاء خدمته 2010/11/15 ولم يتقدم لصرف المعاش إلا بعد بلوغ سن التقاعد . وكان تدرج أجره عن السنوات من 2003 - 2010 كما يلي :

الشهر	1	1	1	1	1	1	1
السنة	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الأجر	150	140	130	120	110	100	95

فإنه بمراعاة الملاحظات الموضحة بالمثل السابق تحدد مستحقته كما يلي :

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2010/11/15	حيث إنتهاء الخدمة	2010/11/01	=	مدة الإشتراك الفعلى
1991/10/07	حيث بداية الخدمة	1991/10/01		
		19/01/00		

ونظراً لبلوغ سن التقاعد (2012/6/30) بعد انتهاء الخدمة ، وتوافر مدة إشتراك تزيد على 120 شهراً (10 سنوات) .
إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن بعد انتهاء الخدمة .
وحيث بلوغ السن 2012/6/30 .
إذا يستحق المعاش في التاريخ الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
وهي بلوغ سن التقاعد 2012/6/30
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق المعاش من 2012/6/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش
1- حصر مدد الإشتراك
2- تحديد معامل المدة = 45/1
3- تحديد أجر التسوية
متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين :

جملة الأجر (جنيه)	عدد x الأجر الأشهر	الفترة	
		من	إلى
1500	150 × 10	2010/01/1	2010/10/31
1680	140 × 12	2009/01/1	2009/12/31
0260	130 × 02	2008/11/1	2008/12/31
<u>3440</u>	24 شهرا	الإجمالى	

إذا المتوسط = 3440 ÷ 24 = 143.33 جنيه

4- المعاش الخام = 143.33 × $\frac{1}{12}$ × 19 × 45/1 = 60.78

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث حالة الاستحقاق الجارى تحديد المعاش المستحق لها ليست تقاعد منهي للخدمة ولكن تقاعد بعد انتهاء الخدمة

ويظل المعاش المستحق كما هو = 060.78

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث الحالة :

ليست وفاة أو عجز كامل أو جزئى منهي للخدمة .

وليست وفاة أو عجز كامل خلال سنة الترك .

7- الحد الأقصى النسبي

(80 % من المتوسط)

جنيه

= 114.66 وهو في هذه الحالة = 143.33 × 80 %

- وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
ويظل المعاش المستحق كما هو
060.78 =
- 8- الحد الأقصى الرقمي**
نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في 2012/06/30 = 700.00
والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
060.78 =
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو
060.78 =
- 9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً**
المعاش
060.78 =
+ 25 % من 60.78 = 15.19 يرفع إلى
020.00 =
جملة المعاش
080.78 =
- 10 - الحد الأدنى الرقمي (40 جنيهاً)**
قيمة المعاش الإجمالي المستحق تزيد على 40 جنيهاً
إذا يظل المعاش المحدد كما هو
080.78
- 11- زيادة المعاشات المتدنية**
أ - جملة المعاش = 080.78 جنيه
ب - أ × 33 % = 080.78 × 33 % = 26.66 جنيه
ج - المعاش الأساسي - ب = 144.00 - 26.66 = 117.34 جنيه
د - أ + ج = 080.78 + 117.34 = 198.12 جنيه
- 12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً**
جنيه
المعاش = 198.12
المنحة = 010.00
الإجمالي = 208.12

مثال رقم (4)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (3) كان تقدمه للصرف لثبوت عجزه الكامل في
2011/9/20 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

تاريخ إنتهاء الخدمة	2010/11/15
تاريخ ثبوت العجز الكامل	2011/09/20
تاريخ بلوغ سن الستين	2012/06/30 (تاريخ الميلاد 1952/7/1)

شهر سنة

مدة الإشتراك 1 19 (من المثل السابق)

جهة العمل الأخيرة قطاع خاص

حيث تاريخ ثبوت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة إشتراك تزيد على ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة بإعتبار جهة
العمل الأخيرة قطاع خاص

إذا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة

وحيث تاريخ ثبوت العجز الكامل 2011/09/20

إذا يستحق المعاش في تاريخ ثبوت العجز الكامل (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الإستحقاق

أي يستحق المعاش من 2011/09/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ - المدة الافتراضية (3 سنوات أو المدة المكتملة لسن التقاعد " الستين " أيهما أقل).

سنة	شهر	يوم	
2012	6	30	تاريخ بلوغ سن الستين
2011	9	20	تاريخ ثبوت العجز الكامل
-	9	11	المدة الافتراضية

ب - إجمالي مدد الإشتراك

سنة	شهر	يوم	
19	01	00	فعلية (من المثال السابق)
00	09	11	إفتراضية
19	10	11	الإجمالي
19	11	00	تجبر الي

2- تحديد معامل المدة

$$\text{لكل من المدة الفعلية والإفتراضية} = \frac{45}{1} \text{ ملحوظة}$$

يحدد معامل المدة الافتراضية بذات المعامل الخاص بآخر مدة إشتراك .

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة عجز كامل

إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهري خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .

ويحدد متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة كما يلي :

جملة الأجر (جنيه)	عدد × الأجر الأشهر	الفترة	
		إلى	من
1500	150 × 10	2010/10/31	2010/01/1
0280	140 × 02	2009/12/31	2009/11/1
1780	12 شهرا	الإجمالي	

$$148.33 = \text{المتوسط الشهري} = 1780 \div 12$$

$$65.65 = 45/1 \times 19 \times \frac{11}{12} \times 148.33 = \text{المعاش الخام}$$

5- الحد الأدنى النسبي (50 % من المتوسط)

$$74.17 = 50 \% \times 148.33$$

وهو أفضل من المعاش الخام

6- إضافة نصف الفرق

$$118.66 = \text{الحد الأقصى } 80 \% = 80 \% \times 148.33$$

$$074.17 = \text{المعاش المستحق وفقاً لما تقدم (50 \% من المتوسط)}$$

$$044.49 = \text{الفرق}$$

022.25 نصف الفرق = 44.49 ÷ 2
إذا المعاش المستحق بعد إضافة نصف الفرق
074.17 = 50 % من المتوسط حيث هو الأفضل
022.25 يضاف نصف الفرق
096.42 جملة المعاش المستحق
7- الحد الأقصى النسبي
(80 % من المتوسط)
118.66 = 148.33 × 80 %
جنيه وهو يزيد على المعاش المحسوب وفقاً لما تقدم
096.42 ويظل المعاش المستحق كما هو

8- الحد الأقصى الرقمي
700.00 = نظراً لأن الحد الأقصى الرقمي في 2011/09/20
096.42 = والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم
وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه
096.42 = إذا يظل المعاش المحدد كما هو
9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35 جنيهاً
المعاش
096.42 =
024.11 = + 25 % من 096.42
120.53 = جملة المعاش
10- الحد الأدنى الرقمي (40.00 جنيهاً)
قيمة المعاش المستحق تزيد على 40.00 جنيهاً
120.53 = إذا يظل المعاش المحدد كما هو

11- زيادة المعاشات المتدنية
أ - جملة المعاش = 120.53 جنيه
ب - أ × 33 % = 120.53 × 33 % = 39.77 جنيه
ج - المعاش الأساسي - ب = 144.00 - 39.77 = 104.23 جنيه
د - أ + ج = 120.53 + 104.23 = 224.76 جنيه
12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً
جنيه
المعاش = 224.76
المنحة = 010.00
الإجمالي = 234.76

مثال رقم (5)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (4) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/01/25 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .
أولاً : تحديد حالة الإستحقاق
تاريخ إنتهاء الخدمة 2010/11/15
تاريخ وقوع الوفاة 2012/01/25
تاريخ بلوغ سن الستين 2012/06/30 (تاريخ الميلاد 1952/7/1)

شهر سنة
مدة الإشتراك 1 19 (من المثال السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين
وحيث تتوافر مدة اشتراك تزيد على عشر سنوات (120 شهراً)
إذا يستحق معاش الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة
وحيث تاريخ الوفاة 2012/01/25
إذا يستحق المعاش في تاريخ الوفاة (تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق)
ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الإستحقاق .
أى يستحق المعاش من 2012/01/01

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1- حصر مدد الإشتراك

أ- لاتضاف مدة افتراضية فى هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك) .

شهر سنة

ب- مدة الإشتراك الفعلية 1 19 (من المثال السابق)

2- تحديد معامل المدة 45/1

3- تحديد أجر التسوية

حيث الحالة وفاة

إذا يحدد أجر التسوية بمتوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك .

إذا المتوسط الشهرى = 148.33 جنيه (من المثال السابق)

4- المعاش الخام = $148.33 \times 19 \times \frac{1}{12} = 62.90$

5- الحد الأدنى النسبى (50 % من المتوسط)

لامحل لتطبيقه حيث حالة الإستحقاق الجارى تحديد
المعاش لها (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)
ليست من الحالات التى يراعى فيها الحد الأدنى
النسبى

6- إضافة نصف الفرق

لامحل لتطبيقه حيث حالة الوفاة بعد أكثر من سنة
من الترك ليست من الحالات التى تطبق فيها هذه
الخطوة

7- الحد الأقصى النسبى

(80 % من المتوسط) = $148.33 \times 80 \% = 118.66$

وهو يزيد على المعاش الخام المحسوب وفقاً لما
تقدم

ويظل المعاش المستحق كما هو 062.90 =

8- الحد الأقصى الرقمى

نظراً لأن الحد الأقصى الرقمى
فى

700.00 = 2012/01/25

والمعاش المحدد وفقاً لما تقدم 062.90 =

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي المشار إليه
إذا يظل المعاش المحدد كما هو
062.90 =
9- إضافة 25% بحد أدنى 20 جنيهاً وأقصى 35
جنيهاً

المعاش
062.90 =
25% من 062.90 = 15.73 ترفع إلى
020.00
جملة المعاش
082.90
10- الحد الأدنى الرقمي (40.00 جنيهاً)
قيمة المعاش المستحق وفقاً لما تقدم تزيد على
40.00 جنيهاً

إذا يظل المعاش المحدد كما هو = 082.90
11 - زيادة المعاشات المتدنية

أ - جملة المعاش 082.90 =
ب - أ × 33% = 082.90 × 33% = 27.36 جنيهاً
ج - المعاش الأساسي - ب = 144.00 - 27.36 = 116.64 جنيهاً
د - أ + ج = 082.90 + 116.64 = 199.54 جنيهاً
12- إضافة منحة مقدارها 10 جنيهاً

جنيهاً

المعاش = 199.54
المنحة = 010.00
الإجمالي = 209.54

مثال رقم (6)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق رقم (5) كانت قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/8/5 ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد إشتراكه .

أولاً : تحديد حالة الإستحقاق

2010/11/15	تاريخ إنتهاء الخدمة
2012/06/30 (تاريخ الميلاد 1952/07/01)	تاريخ بلوغ سن الستين
2012/08/05	تاريخ وقوع الوفاة

شهر سنة

مدة الإشتراك 1 19 (من المثل السابق)

حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن الستين

إذا تعتبر الحالة بلوغ سن التقاعد بعد الترك

ونظراً لأن مدة إشتراكه تزيد على 120 شهر (10 سنوات)

إذا يستحق معاش تقاعد بعد إنتهاء الخدمة

وحيث بلوغ السن 2012/06/30 وهي الواقعة المنشئه للإستحقاق

إذا يستحق المعاش في 2012/06/30 (تقاعد بعد إنتهاء الخدمة)

ويستحق صرف المعاش من 2012/06/01 (أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة

الإستحقاق)

ويتم توزيع هذا المعاش إعتباراً من أول شهر الوفاة أي من 2012/08/01

ملاحظات :

- 1 - يوزع متجمد المعاش عن الفترة من 2012/06/01 حتي 2012/7/31 والمكافأة علي الورثة الشرعيين باعتبارهما تركة .
- 2 - يستحق عنه نفقات جنازة ومنحة وفاة باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش

ثانياً : تحديد قيمة المعاش :
كما في المثال رقم 3

ثانياً: أمثلة شاملة علي تحديد معاش الأجر المتغير
و الجمع بينه و بين معاش الأجر الأساسي

خطوات حساب المعاش :

يراعي في حساب معاش الأجر المتغير في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اتباع

الخطوات الآتية :

- 1- حصر مدد الاشتراك .
 - 2- تحديد معامل كل مدة .
 - 3- تحديد أجر التسوية .
 - 4- حساب المعاش الخام .
 - 5- مراعاة الحد الأدنى النسبي (50% من متوسط الأجر المتغير) .
 - 6- مراعاة إضافة نصف الفرق .
 - 7- مراعاة الحد الأقصى النسبي .
 - 8- مراعاة الحد الأقصى الرقمي .
- ومن الجدير بالذكر أن الخطوات المشار إليها لا تطبق بالكامل على كل حالة من حالات استحقاق المعاش عن الأجر المتغير، ولكن يجب عند حساب المعاش المرور بهذه الخطوات وبذات الترتيب السابق إيضاحه لتنفيذ ما يتناسب منها مع حالة الاستحقاق الجاري حساب معاشها ، فعلى سبيل المثال :
- 1- لا تطبق خطوة مراعاة الحد الأدنى الرقمي في حالة المعاش المبكر .
 - 2- لا تطبق خطوة مراعاة إضافة نصف الفرق في حالة المعاش المبكر .
 - 3- الخ .

مثال رقم (1)

بفرض انتهاء خدمة مؤمن عليه بالقطاع الخاص وكانت بياناته كما يلي :

- 1- تاريخ الميلاد 1952/5/1
 - 2- تاريخ انتهاء الخدمة 2012/4/30 (بلوغ سن التقاعد)
 - 3 - متوسط الأجر الأساسي 158.34 جنيه
 - شهر سنة
 - 4 - مدة الاشتراك في الأجر الأساسي 9 20
 - 5 - مدة الاشتراك الفعلي عن الأجر المتغير تبدأ من بداية اشتراكه في الأجر الأساسي وحتى نهاية الخدمة .
 - 6 - متوسط الأجر المتغير المشترك عنه طوال مدة اشتراكه عن هذا الأجر = 500 جنيه
- أولاً : معاش الأجر المتغير

أولاً : تحديد حالة الاستحقاق

نظراً لاستمرار مدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن المنهي للخدمة

ويستحق صرف المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق وهي بلوغ

السن أي يستحق المعاش من 2012/4/1

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

= مدة الاشتراك في الأجر الأساسي 9 20

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

جنيه

500.00 =

المتوسط الشهري عن كامل مدة الاشتراك
الفعلي

يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة
الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير

200.00 =

= 20 % × 20 سنة = 40 %

700.00 =

متوسط الأجر الذي يتم على أساسه تحديد
المستحقات

4 - المعاش الخام

322.78 =

$45/1 \times 20 \frac{9}{12} \times 700.00$

=====

12

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

يتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى

النسبي حيث أن حالة الاستحقاق (انتهاء

خدمة لبلوغ سن التقاعد)

و تتوافر مدة اشتراك في الأجر المتغير

20 سنة فأكثر (مدة الاشتراك في الأجر

المتغير

شهر سنة

350.00 =

(20 9

% 50 × 700

6 - إضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

جنيه

560.00 =

وهو في هذه الحالة = 80 % × 700.00

وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى

350.00 =

الخطوة السابقة

350.00 =

إذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة

8 - الحد الأقصى الرقم ي في تاريخ الاستحقاق

2012/4 (840 جنيه)

وحيث لم تتجاوز قيمة المعاش هذا الحد

إذا تظل قيمة المعاش المستحق دون تغيير

ثانيا : معاش الأجر الأساسي

73.01 =

$45/1 \times 20 \frac{9}{12} \times 158.34$

12

$$\begin{aligned} & \text{يرفع إلى الحد الأدنى النسبي (50\% من المتوسط)} \\ & \text{حيث انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد} \\ 79.17 & = 158.34 \times 50\% \\ 20.00 & = \text{يضاف 25\% بحد أدنى 20 جنيها} \\ 99.17 & = \text{إذا معاش الأجر الأساسي وزيادته} \\ & \text{إذا جملة المعاش المستحق من 2012/4/1} \\ 449.17 & = (350.00 + 99.17) \end{aligned}$$

ملاحظة :

أولاً : حيث تاريخ الاستحقاق أبريل 2012

(الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيها)
إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ الحد الأقصى

ثانياً : حيث تاريخ استحقاق المعاش أبريل 2012

وجملة المعاش أكبر من 436.36 جنيها
إذا لا يستحق زيادة المعاشات المتدنية

$$\begin{aligned} 010.00 & = \\ 459.17 & = \end{aligned}$$

ثالثاً : يضاف منحة مايو

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان الأجر المتغير قد توقف قبل بلوغه السن بعامين (توقف الأجر المتغير 2010/4/30)
تحدد مستحقاته كما يلي :

أولاً : معاش الأجر المتغير

اولاً : تحديد حالة الاستحقاق

نظراً لتوقف الأجر المتغير قبل بلوغه سن التقاعد .
إذا حالة الاستحقاق = بلوغ السن بعد توقف الأجر المتغير
ويستحق المعاش من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق وهي بلوغ السن أي
يستحق المعاش من 2012/4/1 (أول شهر بلوغ هذه السن)

ثانياً : تحديد قيمة المعاش

$$\begin{array}{r} \text{شهر سنة} \\ 20 / 9 \\ \underline{2 / -} \\ 18 / 9 \end{array}$$

1 - حصر مدد الاشتراك
من المثل السابق
ناقص

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} & \text{متوسط الأجر من المثل السابق} \\ 500.00 & = \text{جنيها} \end{aligned}$$

يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة
الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير
2 = % 18 × سرعة = 36 %

$$\frac{180.00}{680.00} =$$

4 - المعاش الخام

$$283.33 = \frac{45}{1} \times 18 \times \frac{9}{12} \times 680.00$$

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست معاش
تقاعد منهي للخدمة ولكنها تقاعد بعد انتهاء
الخدمة
ويظل المعاش المستحق كما هو في الخطوة
السابقة

$$283.33 =$$

6 - إضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيق هذه الخطوة حيث الحالة معاش بلوغ
السن بعد توقف الأجر المتغير

$$283.33 =$$

وتظل قيمة المعاش كما سبق تحديدها

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

جنيه

$$544.00 = 80 \% \times 680.00 =$$

وهو في هذه الحالة
وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوة

$$283.33 =$$

السابقة

$$283.33 =$$

إذا يظل المعاش المستحق حتى هذه الخطوة

8 - الحد الأقصى الرقم ي في تاريخ الاستحقاق

2012/4 (840 جنيه)

وحيث لم تتجاوز قيمة المعاش هذا الحد

إذا تظل قيمة المعاش المستحق دون تغيير

ثانيا : معاش الأجر الأساسي

من المثال السابق = 99.17 جنيه

إذا جملة المعاش المستحق من 2012/4/1

$$382.50 =$$

$$(283.33 + 99.17)$$

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق أبريل 2012

(الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي

وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيه)

إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ

الحد الأقصى

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش أبريل 2012

وجملة المعاش أقل من 436.36 جنيه

يتم زيادة المعاش كما يلي : جنيه

$$126.23 = 33\% \times 382.50 - 1$$

$$017.77 = 126.23 - 144.00 - 2$$

$$400.27 = 17.77 + 382.50 - 3$$

$$010.00 = \text{ثالثا : يضاف منحة مايو}$$

$$410.27 =$$

مثال رقم (3)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (2) تقدم بطلب صرف المعاش المبكر 2011/7/20 وكانت مدد اشتراكه وأجري التسوية كما في هذا المثال ، تحدد مستحقاته كما يلي :

أولا : معاش الأجر المتغير

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لأن السن في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر هو :

يوم	شهر	سنة
20	7	2011

تاريخ الطلب

1	5	1952
20	2	59

تاريخ الميلاد

السن

إذا يستحق المعاش المبكر عن الأجر المتغير من تاريخ تقديم طلب الصرف . ويستحق صرف هذا المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف أى من

2011/7/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

مدة الاشتراك الفعلي من المثال السابق 9 / 18

2 - تحديد معامل المدة

من جدول 9 المقابل لسن 59 سنة

$$46/1 =$$

3 - تحديد أجر التسوية

جنيه

$$680.00 = \text{من المثال السابق}$$

4 - المعاش الخام

$$277.17 = 680 \times \frac{9}{12} \times 18 \times \frac{46}{1} =$$

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

لا محل لتطبيقه حيث الحالة معاش مبكر

$$277.17 = \text{ويظل المعاش المستحق كما هو}$$

6 - إضافه نصف الفرق

لا يطبق حيث الحالة معاش مبكر ويظل المعاش

$$277.17 = \text{المستحق كما هو}$$

7 - الحد الأقصى النسبي (80 % من المتوسط)

$$544.00 = \text{من المثال السابق}$$

====
277.17 = وحيث يزيد عن المعاش المستحق حتى الخطوة
السابقة
277.17 = إذا يظل المعاش المستحق كما هو
8 - الحد الأقصى الرقم ي في تاريخ الاستحقاق
2011/7 (840 جنيها)
وحيث لم تتجاوز قيمة المعاش هذا الحد
إذا تظل قيمة المعاش المستحق دون تغيير

ثانيا : معاش الأجر الأساسي

71.43 = $46/1 \times 20 \frac{9}{12} \times 158.34$
يضاف 25 % بحد أدنى 20 جنيها
20.00 = إذا معاش الأجر الأساسي وزيادته
91.43 = إذا جملة المعاش المستحق من 2012/4/1
368.60 = (277.17 + 91.43)
ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق يوليو 2011

(الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي
و زيادته ومعاش الأجر المتغير = 1540 جنيها)
إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ
الحد الأقصى

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش يوليو 2011

وجملة المعاش أقل من 436.36 جنيها
يتم زيادة المعاش كما يلي : جنيها
121.64 = $33\% \times 368.60 - 1$
022.36 = $121.64 - 144.00 - 2$
390.96 = $22.36 + 368.60 - 3$
010.00 = ثالثا : يضاف منحة مايو
400.96 =

مثال رقم (4)

بفرض انتهاء خدمة مؤمن عليه بتاريخ 2010/4/30 وتقدم للصرف في 2010/6/20 لثبوت
عجزه الكامل في هذا التاريخ ولم يكن قد صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه وكانت بيانات مدد
اشتراكه عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير

شهر سنة

18 9

ومتوسط أجره الأساسي : 375.00 جنيها
ومتوسط أجره المتغير : 406.95 جنيها
وتاريخ ميلاده 1952/5/1
تحدد مستحقاته كما يلي :

أولا : معاش الأجر المتغير

اولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره في الاشتراك في الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة
ونظرا لاستحقاقه معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة عن الأجر الأساسي
فإنه أيضا يستحق معاش عجز كامل خلال سنة من ترك الخدمة عن الأجر المتغير
ويستحق صرف المعاش من 2010/6/1 (أول شهر ثبوت العجز الكامل)

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

أ - تضاف مده افتراضية

حيث تاريخ بلوغ سن الستين
تاريخ ثبوت العجز الكامل

2012/4/30
2010/6/20

1/10/11

ب- جملة مدد الاشتراك عن الأجر المتغير

يوم	شهر	سنة
--	09	18
11	10	1
11	07	20
--	08	20

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

المتوسط

يضاف 2 % = 18 × 36 %

406.95 =
146.50 =

553.45

4 - المعاش الخام

254.18 = 45/1 × 20 12/8 × 553.45 =

5 - الحد الأدنى النسبي (50 % من متوسط الأجر المتغير)

276.73 = 50 % × 553.45

حيث الحالة عجز كامل خلال سنة من ترك
الخدمة

وهو أفضل من المعاش الخام (254.18)
(جنيه)

6 - إضافته نصف الفرق

الحد الأقصى النسبي = 553.45 × 80 %

المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة
الفرق

276.73 =
166.03

$$\begin{aligned}
 & 083.01 = \text{نصف الفرق} = 166.03 \div 2 \\
 & \text{=====} \\
 & 359.74 \text{ المعاش المستحق (} 083.01 + 276.73 \text{)} \\
 & \text{7 - الحد الأقصى النسبي (80 \% من المتوسط)} \\
 & 442.76 = 553.45 \times 80 \% \\
 & 359.74 = \text{وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة} \\
 & 442.76 = \text{وهو أقل من الحد الأقصى النسبي} \\
 & 359.74 = \text{إذا يظل المعاش المستحق كما هو} \\
 & \text{8 - الحد الأقصى الرقمي في 2010/6 (600)} \\
 & 359.74 = \text{حيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة} \\
 & 600.00 = \text{وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي} \\
 & 359.74 = \text{إذا يظل المعاش المستحق كما هو}
 \end{aligned}$$

ثانيا : معاش الأجر الأساسي

حيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي

سنة	شهر	يوم	مدة افتراضية
18	9	--	فعلي
1	10	11	مدة افتراضية
20	7	11	
20	8	--	تجبر الى

يكون معاش الأجر الأساسي

$$172.22 = 375.00 \times 8 \times 20 \div 45 \times 12$$

$$187.50 = \text{يرفع للحد الأدنى 50 \% من المتوسط}$$

$$300.00 = \text{يضاف نصف الفرق بين 80 \% من المتوسط}$$

$$187.50 = 375.00 \times 80 \% = \text{المعاش}$$

$$112.50 = \text{الفرق}$$

$$56.25 = \text{نصف الفرق}$$

$$243.75 = \text{المعاش} = 56.25 + 187.50$$

$$35.00 = \text{يضاف 25 \% بحد أقصى 35 جنيها}$$

$$278.75 = \text{إذا معاش الأجر الأساسي وزيادته}$$

$$359.74 = \text{يضاف معاش الأجر المتغير}$$

$$638.49 = \text{إذا إجمالي المعاش المستحق من 2010/6/1}$$

(قبل تطبيق زيادة المعاشات المتدنية الذي بدأ من 2010/7/1)

$$010.00 = \text{يضاف منحة مايو}$$

$$648.49$$

مثال رقم (5)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 2011/6/25 (بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة) وكانت بياناته هي ذاتها المبينة بالمثال المشار إليه تحدد مستحقته كما يلي :

أولا : معاش الأجر المتغير

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره في الاشتراك عن الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة ونظرا لاستحقاقه معاش وفاة بعدد أكثر من سنة من الترك عن الأجر الأساسي فإنه أيضا يستحق معاش وفاة بعد أكثر من سنة من الترك عن الأجر المتغير ويستحق صرف المعاش من 2011/6/1

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

أ - لا تضاف مدة افتراضية في هذه الحالة (وفاة بعد أكثر من سنة من الترك)

شهر سنة

ب - مدة الاشتراك الفعلي 9 18 (من المثال السابق)

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

553.45 جنيه (من المثال السابق)

4 - المعاش الخام

جنيه
230.60 = $553.45 \times \frac{9}{12} \times 18 \times \frac{1}{45}$

5 - الحد الأدنى النسبي (50% من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث الوفاة بعد أكثر من سنة من الترك

6 - إضافته نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحالة وفاة بعد أكثر من سنة من الترك

7 - الحد الأقصى النسبي (80% من المتوسط)

442.76 = $553.45 \times 80\%$

230.60 = وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم

442.76 = وهو أقل من الحد الأقصى النسبي

230.60 = إذا يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الأقصى الرقمي 2011/6 (720)

230.60 = وحيث المعاش المستحق حتى الخطوة السابقة

720.00 وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي

230.60 = إذا يظل المعاش المستحق كما هو

ثانيا : معاش الأجر الأساسي

حيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي بدون إضافته مدة افتراضية (حيث الحالة وفاة

بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة = $18 \frac{9}{12}$

ويكون معاش الأجر الأساسي

$$156.25 = \frac{45}{1} \times \frac{18 \frac{9}{12}}{12} \times 375$$

ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى النسبي 50%
من المتوسط
ولا يضاف نصف الفرق حيث الحالة وفاة بعد
أكثر من سنة من الترك

$$\frac{35.00}{191.25} = 25\% \text{ بعد أدنى 25 أقصى 35}$$

إذا معاش الأجر الأساسي وزياداته

$$230.60 = \text{يضاف معاش الأجر المتغير}$$

$$421.85 = \text{إذا إجمالي المعاش المستحق من 2011/6/1}$$

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق يونيو 2011

(الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي
وزيادته ومعاش الأجر المتغير = 1400 جنيه)
إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم يبلغ
الحد الأقصى

أولا : حيث تاريخ استحقاق المعاش يونيو 2011

وجملة المعاش أكبر من 374.54 جنيه
لا يستحق زيادة المعاشات المتدنية

$$\frac{010.00}{431.85} = \text{ثانيا : يضاف منحة مايو}$$

مثال رقم (6)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثل السابق كان قد وقعت وفاته بتاريخ 2012/6/5 ولم يكن قد
صرف مستحقاته عن مدد اشتراكه
تحدد مستحقاته كما يلي :

أولا : معاش الأجر المتغير

أولا : تحديد حالة الاستحقاق

نظرا لاستمراره في الاشتراك عن الأجر المتغير حتى تاريخ انتهاء الخدمة
ونظرا لبلوغه سن التقاعد (2012/4/30) قبل وفاته
فإنه يستحق معاش تقاعد بعد انتهاء الخدمة عن الأجر المتغير
ويستحق المعاش من 2012/4/1 (أول الشهر الذي بلغ فيه سن الستين) حيث هذه هي
الواقعة المنشئه للاستحقاق

ثانيا : تحديد قيمة المعاش

1 - حصر مدد الاشتراك

شهر سنة

مده فعلي 9 18 (من المثال السابق)

2 - تحديد معامل المدة

45/1

3 - تحديد أجر التسوية

553.45 جنيه (من المثال السابق)

4 - المعاش الخام

جنيه

$$230.60 = 45/1 \times \frac{189}{12} \times 553.45$$

5 - الحد الأدنى النسبي (50% من المتوسط)

لا محل لتطبيقه حيث الحال ة ليست من
الحالات التي ينطبق بشأنها هذا الحد الأدنى

6 - إضافه نصف الفرق

لا محل لتطبيقه حيث الحالة ليست من الحالات التي تطبق بشأنها هذه الخطو

7 - الحد الأقصى النسبي (80% من المتوسط)

$$442.76 = 553.45 \times 80\%$$

$$230.60 =$$

وحيث المعاش المستحق وفقا لما تقدم

$$442.76 =$$

وهو أقل من الحد الأقصى النسبي

$$230.60 =$$

إذا يظل المعاش المستحق كما هو

8 - الحد الأقصى الرقمي

في 2012/4 (840 جنيه)

$$230.60 =$$

$$840.00$$

وهو يقل عن الحد الأقصى الرقمي

$$230.60 =$$

إذا يظل المعاش المستحق كما هو

ثانيا : معاش الأجر الأساسي

حيث مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي
بدون إضافه مدة افتراضية (حيث حاله تقاعد
بعد انتهاء خدمه = 189)

12

يكون معاش الأجر الأساسي

$$156.25 = 45/1 \times \frac{189}{12} \times 375.00$$

12

ولا يرفع هذا المعاش للحد الأدنى النسبي 50%
من المتوسط

ولا يضاف نصف الفرق

حيث الحالة تقاعد بعد انتهاء الخدمة

$$\begin{aligned} & \text{يضاف } 25\% \text{ بحد أدنى } 25 \text{ أقصى } 35 = 35.00 \\ & \text{إذا معاش الأجر الأساسي وزياداته} \\ & \underline{191.25} \\ & 421.85 = \text{ إذا إجمالي المعاش المستحق من } 2012/4/1 \\ & \quad \quad \quad (191.25 + 230.60) \end{aligned}$$

ملاحظة :

أولا : حيث تاريخ الاستحقاق أبريل 2012
(الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر
الاساسى وزياداته ومعاش الأجر المتغير
= 1540 جنيه)
إذا يستحق المعاش كما تم تحديده حيث لم
يبلغ الحد الأقصى

ثانيا : حيث تاريخ استحقاق المعاش أبريل 2012

وجملة المعاش أقل من 436.36 جنيه
يتم زيادة المعاش كما يلي : جنيه

$$\begin{aligned} 1 - 421.85 \times 33\% &= 139.21 \\ 2 - 144.00 - 139.21 &= 004.79 \\ 3 - 421.85 + 04.79 &= 426.64 \\ \text{ثانيا : يضاف منحة مايو} &= 010.00 \\ &= 436.64 \end{aligned}$$

ثالثا : أمثلة علي زيادة المعاشات المتدنية
وفقا للقوانين

79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 - المعاشات المستحقة حتي 2011/6/30

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 123.60	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
150.40	110.40	013.20	040.00
190.60	090.60	033.00	100.00
257.60	057.60	066.00	200.00
324.60	024.60	099.00	300.00
374.54	000.00	123.60	374.54

ملاحظات :

- 1 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

2 - المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 144	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
170.80	130.80	013.20	040.00
211.00	111.00	033.00	100.00
278.00	078.00	066.00	200.00
345.00	045.00	099.00	300.00
436.36	000.00	144.00	436.36

ملاحظات :

- 2 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة .

3 - المعاشات المستحقة من 2012/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 291	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
317.80	277.80	013.20	040.00
358.00	258.00	033.00	100.00
425.00	225.00	066.00	200.00
492.00	192.00	099.00	300.00
881.81	000.00	291.00	881.81

ملاحظات :

- 3 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنييهات) بعد اضافة الزيادة .

4 - المعاشات المستحقة من 2013/7/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الضماني 300	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) وإعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
326.80	286.80	013.20	040.00
367.00	267.00	033.00	100.00
434.00	234.00	066.00	200.00
501.00	201.00	099.00	300.00
909.09	000.00	300.00	909.09

ملاحظات :

- 4 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنييهات) بعد إضافة الزيادة .

4 - المعاشات المستحقة من 2014/1/1

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الضماني 450	33% من قيمة المعاش	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنييه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز
جنييه	جنييه	جنييه	جنييه
0476.80	436.80	013.20	0040.00
0517.00	417.00	033.00	0100.00
0584.00	384.00	066.00	0200.00
0651.00	351.00	099.00	0300.00
1363.63	000.00	450.00	1363.63

ملاحظات :

- 5 - يعاد حساب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد إضافة الزيادة .